



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

سؤال و جواب

درباره

ولایت حاکم شرع

بر بالغه غیر رشیده



تالیف

علامہ محقق و فقیہ متنبج

عاج سید محمد باقر شفقی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال و جواب درباره: ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

نویسنده:

محمد باقر بن محمدنقی شفتی

ناشر چاپی:

کتابخانه مسجد سید اصفهان

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۱۰	سؤال و جواب درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده
۱۰	مشخصات کتاب
۱۰	اشاره
۱۴	مقدمه
۱۴	اشاره
۱۶	توضیحی پیرامون رساله حاضر
۱۸	زندگی نامه مؤلف
۱۸	نام
۱۸	شهرت
۱۹	از نگاه دیگران
۱۹	اشاره
۱۹	۱ - حکیم ملاً علی نوری قدس سره
۲۰	۲ - مرحوم آیه الله حاج محمد ابراهیم کرباسی
۲۱	۳ - علامه حاج سید محمد باقر خوانساری قدس سره
۲۱	۴ - محدث خبیر مرحوم حاج شیخ عباس قمی
۲۲	نسب
۲۳	نیاکان
۲۴	تولد
۲۵	زادگاه
۲۶	دوران تحصیل
۲۸	استادان
۲۸	اشاره
۲۹	۱ - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم گیلانی قمی

۲۹	۲ - علامه آقا محمّد باقر بهبهانی قدس سره
۳۰	۳ - علامه حاج شیخ جعفر نجفی رحمه الله (معروف به : کاشف الغطاء)
۳۰	۴ - آخوند ملا علی نوری مازندرانی رحمه الله
۳۱	۵ - علامه حاج سیّد علی طباطبائی قدس سره
۳۱	۶ - آیه الله حاج سیّد محسن اعرجی کاظمینی رحمه الله
۳۱	۷ - علامه مجاهد آقا سیّد محمّد طباطبائی قدس سره
۳۲	۸ - علامه حاج سیّد محمّد مهدی طباطبائی قدس سره (سیّد بحر العلوم)
۳۳	۹ - مرحوم ملا محمّد مهدی نراقی
۳۳	مشایخ اجازه
۳۳	اشاره
۳۴	۱ - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم قمی گیلانی
۳۴	۲ - مرحوم سیّد محمّد مهدی موسوی شهرستانی
۳۵	۳ - مرحوم آیه الله شیخ جعفر نجفی (کاشف الغطاء)
۳۵	۴ - مرحوم امیر سیّد علی طباطبائی حائری
۳۶	۵ - مرحوم سیّد محسن أعرجی بغدادی
۳۶	۶ - مرحوم شیخ سلیمان عاملی کاظمینی
۳۷	ویزگی های اخلاقی
۳۸	سخاوت
۳۹	عبادت
۳۹	شاگردان
۴۰	داوری
۴۱	اجرای حدود الهی
۴۲	سفر به مکه
۴۳	آثار علمی
۴۴	فقه
۴۶	أصول فقه

٤٦	حدیث
٤٧	رجال
٤٨	کلام
٤٩	نحو
٤٩	ساخت مسجدی بزرگ
٤٩	فرزندان
٤٩	اشاره
٥٠	١ - مرحوم علامه حاج سید اسد اللہ
٥٣	٢ - میر محمد مهدی
٥٣	٣ - آقا سید مؤمن
٥٤	٤ - حاج سید محمد علی
٥٦	٥ - حاج سید محمد جعفر
٥٦	٦ - آقا سید زین العابدین
٥٧	درگذشت
٦٢	سؤال
٦٢	جواب
٦٣	ولایت حاکم شرع در اموال
٦٣	اشاره
٦٧	تفسیر الرشد
٧١	ولایت حاکم شرع در تزویج
٧١	اشاره
٧١	ذکر کلمات القائلین بأنه لیس للحاکم ولایة فی التزویج أصلاً
٨١	استقصاء کلمات الفقهاء فی المسألة
٨٦	إيراد النصوص الواردة فی الباب
٨٨	المستفاد من النصوص المذكورة
٨٩	ذکر کلمات العلماء فی المسألة

٩٢	كلمات العلماء في المسألة على أقسام
٩٦	الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد المعتبر في دفع المال
١٠٢	يجوز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكام وغيرهم
١١٣	ولاية الحاكم على البالغة السفيهة إذا لم تكن ذات أب و لا جد، ولم يكن هناك وصي أيضاً
١١٤	تحقيق معنى السفاهة
١٢٠	الداعي للتفسير الذي اخترناه للسفاهة أمور :
١٢٠	اشاره
١٢٠	الأمر الأول
١٢٢	الأمر الثاني
١٢٣	الأمر الثالث
١٢٥	الأمر الرابع
١٣٢	الأمر الخامس
١٣٥	أقسام اليتيمة البالغة تسع سنين
١٣٨	ولاية الوصي على الصغيرين
١٣٨	اشاره
١٣٩	المستند للقول الثالث
١٤١	مختار المؤلف قدس سره
١٤١	وجه دلالة النصوص على المرام
١٤٢	الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام
١٤٤	ذكر إشكال آخر في المقام
١٤٥	الجواب عن الإشكال
١٥٠	فهرس مصادر التحقيق
١٥٠	١ - القرآن الكريم
١٥٠	« أ »
١٥٠	« ب »
١٥٠	« ت »

١٥٢ « ج »

١٥٢ « ح »

١٥٢ « خ »

١٥٣ « ر »

١٥٣ « س »

١٥٣ « ش »

١٥٤ « ص »

١٥٤ « غ »

١٥٤ « ف »

١٥٤ « ق »

١٥٥ « ك »

١٥٦ « ل »

١٥٦ « م »

١٥٧ « ن »

١٥٨ « و »

١٦٠ فهرس المحتويات

١٦٥ درباره مرکز

سؤال و جواب درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

مشخصات کتاب

سؤال و جواب

درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

تالیف : علامه محقق و فقیه متبّع حاج سید محمد باقر شفتی قدس سره

مشهور به : حجّة الإسلام (1180 - 1260 هـ)

تحقیق : سید مهدی شفتی

ص: 1

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

فقيه متبحر، عالم محقق و متتبع مرحوم آية الله العظمى حاج سيد محمد باقر شفتي، معروف به: « حجة الإسلام »، از زعمای بزرگ و اساطین علمی شیعه است که سال های سال، شهر اصفهان از برکات وجودی او بهره مند بوده است.

زعامت دینی و اجرای حدود الهی، بذل و سخاوت حیرت آور، تألیف اثر پربار و کم نظیر: « مطالع الأنوار » و دهها کتاب و رساله فقهی، رجالی، حدیثی و ...؛ و تربیت شاگردان فراوان، از برجستگی های خاص او بود.

هر چند اصفهان آن روز به وجود نورانی فرزاندگانی همچون: مرحوم آية الله العظمى حاج محمد ابراهیم کلباسی صاحب: « اشارات الأصول »، و دهها فقیه و عالم برجسته دیگر منور بود، ولی بار سنگین زعامت دینی بر دوش مرحوم سيد حجة الاسلام قرار داشت؛ از این رو پرسش های فراوان فقهی، اعتقادی

و ... از طرف علما، طلاب و مقلدین مرحوم سید در محضر او مطرح می گردید، که وی با تبخّر و روشن بینی خاصّ خود آنها را پاسخ می گفت .

أمّا آنچه اینجا به حضور اهل دانش و تحقیق، شما تشنگان چشمه علم و فقاہت تقدیم می گردد، رساله ای است از آثار ارزشمند عالم ربّانی، فقیه نامدار اهل بیت عصمت علیهم السلام، حجّة الإسلام مطلق در شیعه، مرحوم آية الله العظمی حاج سید محمد باقر موسوی شفتی - أعلى الله مقامه - که در پاسخ به پرسشی فقهی نگاشته شده است .

این سؤال و جواب از مجموعه ارزشمند کتاب : « سؤال و جواب »، انتخاب شده است .

کتاب « سؤال و جواب » مجموعه ای است شامل : دهها رساله فقهی، و نیز پرسش های فراوانی که از طرف اقشار مختلف مردم از مرحوم حجّة الإسلام استفتاء شده است .

قسمتی از این کتاب - یعنی از « کتاب اجتهاد و تقلید » تا « کتاب ودیعة » - در زمان حیات مرحوم حجّة الإسلام در سال 1247 ه چاپ سنگی شده، ولی باقیمانده آن - که بیش از قسمت چاپ شده می باشد - متأسّفانه تاکنون به طبع نرسیده و همچنان مخطوط باقی مانده است .

ص: 6

این رساله در جواب به سؤالی در موضوع ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده و حدود و احکام آن نگاشته شده، که حجّة الإسلام شفتی قدس سرهدر پاسخ به آن - همان گونه که دأب او بر آن است که هر مسأله ای را با تحلیل و بررسی جوانب مختلف آن پاسخ بگوید - به تفصیل به بیان فروع مختلف مسأله پرداخته است .

مرحوم سیّد حجّة الإسلام در این مسأله نیز با بیان گفته های بیش از ده نفر از فقهای عظام و با استفاده از آیات و روایات مربوطه، استدلال و اجتهاد نموده و ولایت در اموال نسبت به حاکم شرع را - در صورت فقدان پدر، جدّ و وصی، قبل از بلوغ و بعد از آن، و به شرط عدم رشد بالغه - ثابت می داند .

و درباره ولایت حاکم شرع در مسأله تزویج، می نویسد :

و اما ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع در صورت مذکوره - یعنی صورت انتفاء والد و جدّ و وصی - پس ظاهر اصحاب این است که قبل از بلوغ، ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع ثابت نباشد .

و اما بعد از بلوغ، پس آنچه بعد از تصفّح در کلمات اصحاب ظاهر

می شود، این است که : مسأله محلّ خلاف است، نظر به این که ظاهر از جمله ای از کلمات قدمای اصحاب آن است که : ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع مطلقاً ثابت نیست .

در پایان امیدوارم همان گونه که الطاف خداوند و روح عالی و بلند مرتبه جدّ بزرگوارم مرحوم سیّد حجّة الإسلام، تاکنون یار و یاور ما بوده و توفیق تحقیق و تنظیم و نشر بعضی از آثار ایشان را نصیب نموده، إن شاء الله در آینده نه چندان دور بتوانیم بقیّه مسائل و رسائل فقهی و اصولی ایشان را با تحقیقی جامع و اسلوبی زیبا و شایسته تقدیم مشتاقان علم کنیم .

گفتنی است که شرح حال مفصّلی از مؤلّف بزرگوار در کتاب : « بیان المفاخر »، به قلم : مرحوم سیّد مصلح الدین مهدوی، نگاشته شده و در دو جلد به چاپ رسیده ؛ لذا ما در اینجا به شرح حال مختصری از مؤلّف بسنده می کنیم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمین، و صلّی الله علی محمّد وآله الطاهریّن، والسلام علی عباد الله الصالحین .

شعبان المعظم 1443 هـ

اصفهان - مدرسه و کتابخانه مسجد سیّد اصفهان

سیّد مهدی شفتی

ص: 8

نام

عالم و فقیه کامل، محقق، علامه، جامع معقول و منقول، مجتهد خبیر و بصیر مرحوم حجّة الإسلام حاج سیّد محمد باقر موسوی شفتی اصفهانی، از فحول علمای شیعه و مفاخر فقها و مجتهدین امامیه در سده سیزدهم هجری است .

شهرت

شهرت و لقب مرحوم حاج سیّد محمد باقر شفتی، « حجّة الإسلام » است ؛ و ایشان در بین دانشمندان شیعه نخستین کسی است که به این لقب مشهور و معروف شده، البته در قرن سیزدهم چند نفر از دیگر بزرگان هم به این لقب نامیده شده اند، ولی هیچ کدام اهمیّت و شهرت و مقام مرحوم سیّد شفتی را نداشته اند .

ص: 9

درباره شخصیت علمی و اجتماعی فقیه و مرجع بزرگ مرحوم علامه حاج سید محمد باقر شفتی، افراد بسیاری ایراد سخن و اظهار عقیده نموده اند؛ عدّه بسیاری به مدح و ستایش وی پرداخته، و بزرگی، علم، زهد، تقوا، فضائل اخلاقی، و خدمات اجتماعی وی را ستوده اند؛ و عدّه اندکی نیز بر وی و برخی از کارهای او، خرده گرفته و دهان به انتقاد و اعتراض گشوده اند.

اما ستایش گران سید حجّة الإسلام - که تعداد آنها به بیش از صد نفر می رسد - در دو قالب نظم و نثر، و به دو زبان فارسی و عربی، زبان به مدح و ستایش وی باز نموده اند، که گزارش و پرداختن به تمامی آن گفته ها، خود به نگارش کتابی جداگانه می انجامد، ولی در اینجا برای نمونه تنها به نقل گفتار بعضی از آنها، بسنده می کنیم.

1 - حکیم ملا علی نوری قدس سره

وی در تایید نظر مرحوم حجّة الإسلام شفتی درباره مسأله ای فقهی، او را با این اوصاف ستوده است:

علامة العهد، فقيه العصر، حجة الطائفة المحققة، قبلة الكرام البررة،

الفريد الدهريّ، والوحيد العصريّ، مطاع، واجب الإلتباع، معظّم، مجموعة المناقب و المفاخر، آقا سيّد محمّد باقر - دامت بركات فضائله الإنسيّة و شمائله القدسيّة (1).

2 - مرحوم آية الله حاج محمّد ابراهيم كرباسي

ایشان از بزرگان اندیشمندان و فقهای نامی اصفهان است، که در علم و زهد و تقوا و دوری از امور دنیوی معروف و مشهور، و داستان های احتیاط او در امور شرعیّه، بر سر زبان ها است و در متن کتاب های بسیاری ثبت شده، تا آنجا که مرحوم میرزا محمّد تنکابنی در شرح زندگانی وی می نویسد :

حاجی کرباسی را اعتقاد آن بود که اجتهاد در نهایت سختی است، و آنان که مدّعی اجتهادند، اکثر مجتهد نیستند ؛ و اگر کسی ادّعی اجتهاد و مرافعه می نمود، حاجی او را تفسیق می کرد (2).

با توجّه به این ویژگی ها، سخن ایشان درباره سیّد حجّة الإسلام خواندنی است :

اگر رسول خدا صلی الله علیه و آله در مدینه بود و مردم اصفهان قاضی

ص: 11

-
- 1- رساله کاریزیه، تألیف حجّة الإسلام شفتی (مخطوط).
 - 2- قصص العلماء : 16 .

می خواستند، آن حضرت آقا سید محمد باقر را به قضاوت نصب می نمود (1).

3 - علامه حاج سید محمد باقر خوانساری قدس سره

ایشان که سال ها در مجلس درس حجة الإسلام شفتی قدس سره شرکت می کرده، و با وی بسیار معاشر و صمیمی بوده، در وصف آن بزرگوار می فرماید :

حجة الإسلام دین دار به تمام معنا بود، چنانچه تمامی متدینان و حافظان و خزینه داران دین، در برابر دیانت او تسلیم بودند ؛ بلکه می توان گفت : ایمان همه مردم تنها جزئی از ایمان حقیقی وی به شمار می آمد . من معتقدم در اثبات حقایق علمی، و براهین عقلی و نقلی، کسی همتای او نبوده است (2).

4 - محدث خبیر مرحوم حاج شیخ عباس قمی

ایشان مرحوم حجة الإسلام را این گونه توصیف می کند :

حجة الإسلام اطلاق می شود نزد شیعه بر سید اجل، وحید الأیام،

ص: 12

(1-) قصص العلماء : 119 .

(2-) روضات الجنات : 2 / 99 .

و مقتدی الأنام، سیّد العلماء العظام، سیّد محمّد باقر بن محمّد تقی موسوی شفتی اصفهانی قدس سره .

جلالت شأش زیاده از آن است که ذکر شود ؛ در عبادات و مناجات و نوافل و اوراد، حکایات بسیار از آن جناب نقل شده، و فوایدی که از آن بزرگوار به فقرا و سادات و طلاب علوم می رسیده، زیاده از آن است که ذکر شود (1).

نسب

نسب شریف آن بزرگوار بنا بر آنچه خود در مقدمه کتاب « مطالع الأنوار » فرموده، با بیست و دو واسطه به امام هفتم حضرت موسی بن جعفر علیهما السلام می رسد، که بدین ترتیب است :

سیّد محمّد باقر فرزند محمّد تقی (به نون)، فرزند محمّد زکی، فرزند محمّد تقی، فرزند شاه قاسم، فرزند میر اشرف، فرزند شاه قاسم، فرزند شاه هدایت، فرزند امیر هاشم، فرزند سلطان سیّد علی قاضی، فرزند سیّد علی، فرزند محمّد، فرزند علی، فرزند محمّد، فرزند موسی، فرزند جعفر، فرزند اسماعیل، فرزند احمد، فرزند محمّد مجدور، فرزند احمد مجدور، فرزند محمّد اعرابی، فرزند

ص: 13

نیاکان

نیاکان حجة الإسلام شفتی قدس سره بیشتر از دانشمندان محل خود بوده و کلمه «قاضی» در دنباله نام یکی از آنها، نشانه مقام و موقعیت اجتماعی اوست، که نشان می دهد در حدود قرن دهم و آغاز حکومت و سلطنت پادشاهان صفوی می زیسته است.

پدر مرحوم حجة الإسلام، مرحوم حاج سید محمد نقی (به نون)، در یکی از روستاهای زنجان، زندگی می کرده و پیشوایی مردم آن سامان را عهده دار بوده است. از خصوصیات زندگانی او هیچ گونه اطلاعی در دست نیست، جز آن که شاید قبل از سال 1192 ه، در شفت وفات یافته (2)؛ و دیگر اینکه: وی فرزند دانشمندی جز سید حجة الإسلام داشته به نام: محمد زکی، که بزرگتر از حجة الإسلام بوده است (3).

ص: 14

1- (مطالع الأنوار: 1 / 1).

2- (بیان المفاجر: 1 / 23).

3- در برگ نخست نسخه ای خطی از کتاب «هدایة الأمة إلى أحكام الأئمة» تألیف شیخ حرّعاملی قدس سره، که در کتابخانه جامع گوهرشاد نگهداری می شود، یادداشتی از: سید محمد زکی بن محمد نقی موسوی، به چشم می خورد به این مضمون که: نسخه در اصل از آن وی بوده و به برادرش سید محمد باقر حجة الإسلام رشتی، هدیه کرده است، با مهر بیضی شکل با سجع: «عبدہ محمد زکی الموسوی». و مهر بیضی شکل دیگری نیز به چشم می خورد با سجع: «عبدہ محمد باقر بن محمد نقی الموسوی»، که مهر مرحوم حجة الإسلام شفتی است فهرست نسخه های خطی کتابخانه جامع گوهرشاد: 1 / 255 شماره 300.

مرحوم سیّد حجّة الاسلام، ضمن جواب مسأله ای شرعی که از ایشان استفتاء شده، می نویسد: ... چنانچه از سوانح ایّام در سال فوت کریم خان، یا سال بعد از آن، خودم در سنّ چهارده یا کمتر، مدّتی در آنجا (قریه دستجرده از توابع طارم علیا) بودم (1).

و بنا به گفته تاریخ نویسان که اتفاق دارند بر اینکه: فوت کریم خان در سال 1193 ه رخ داده (2)، پس سال تولّد سیّد حجّة الاسلام، باید در سال 1179 یا 1180 یا 1181 ه اتفاق افتاده باشد.

چنانچه مرحوم علامه حاج سیّد محمّد باقر خوانساری قدس سره - از شاگردان سیّد حجّة الاسلام - نیز در کتاب شریف: «روضات الجنّات»، به همین تاریخ اشاره نموده، می فرماید: سیّد حجّة الاسلام در سال 1197 ه یا نزدیک به آن، در سنّ شانزده یا هفده سالگی به عتبات عالیات مشرف گردیده است (3).

ص: 15

1- (سؤال و جواب: نسخه خطی کتابخانه مرحوم آیه الله حاج سیّد محمّد علی روضاتی).

2- (تاریخ روضة الصفای ناصری: 13 / 7208).

3- (روضات الجنّات: 2 / 102).

این فقیه و عالم فرزانه در یکی از روستاهای طارم علیای زنجان به نام « چَرزَه » (1) که در حدود پنجاه کیلومتری شهر زنجان، و شصت کیلومتری شهر شفت واقع است، در يك خانواده متوسط اصیل و روحانی چشم به جهان گشود، و تا سنّ نزدیک به هفت سالگی در همین روستا اقامت گزید (2).

ص: 16

1- چَرزَه (بفتح اول و سوم و سکون دوم) در مرآة البلدان آمده: قریه ای است قدیم النسق از قرای طارم واقع در میان کوه، و 25 خانوار سکنه دارد، که به زبان فرس قدیم تکلم می کنند، هوايش معتدل، زراعتش از آب رودخانه مشروب می شود، و گردنه ای ناهموار و صعب العبور دارد. و در فرهنگ جغرافیایی ایران آمده: دهی است جزء دهستان طارم بالا بخش سیردان شهرستان زنجان که در چهل و دو هزار گزی شمال باختر سیردان و ده هزار گزی راه مال رو عمومی واقع است، کوهستانی و سردسیر است و 167 تن سکنه دارد، آبش از چشمه، محصولش: غلات، فندق، گردو، عسل؛ شغل اهالی: زراعت، مکاری، بافتن گلیم، جاجیم، شال؛ و راهش مال رو و صعب العبور است لغت نامه دهخدا.

2- در کتاب «فهرست علماء زنجان: ص 114» نوشته که: سیّد حجّة الإسلام اصلاً از قریه چَرزَه از قرای طارم که در هفت فرسنگی طرف شمال زنجان و هم از مضافات آن است، بوده و چون در اوائل امر خود برای تحصیل به شفت رفته و اندکی توقّف نموده، بدان منسوب شده، چنان که حاج شیخ جواد طارمی در کتاب «اثنی عشریة» بدان تصریح نموده وثقات اثبات نیز مرا چنین خبر دادند. و بنی اعمام وی هم از سادات حسینیّه اینک در این قریه موجوداند.

وی سپس به اتفاق پدر و مادر و خانواده خویش به شفت، که در جنوب غربی شهر رشت واقع است، مهاجرت نمود؛ علت این مهاجرت معلوم نیست، ولی شاید بنا به دعوت مردم شفت از مرحوم آقا سید محمد نقی - پدر مرحوم حجة الاسلام - برای سرپرستی امور دینی و امامت جماعت و پیشوایی، بوده است.

مرحوم سید حجة الاسلام در شفت تا سال 1197 هـ، اقامت نمود، و در این مدت توانست مقدمات علوم حوزه از صرف و نحو، و دیگر علوم مقدماتی را نزد پدر عالم و فاضل خویش و استادان آن سامان، به خوبی فرا گیرد (1).

دوران تحصیل

سید حجة الاسلام پس از فرا گرفتن مقدمات علوم، در سال 1197 هـ به سنّ شانزده یا هفده سالگی، جهت ادامه تحصیل و تکمیل علوم خویش، رهسپار عتبات عالیات در عراق می گردد (2).

مدت زمان توقف ایشان در اعتبار مقدّسه : کربلا، نجف، و کاظمین، هشت سال به طول می انجامد؛ مدت يك سال در شهر مقدّس کربلا به درس اساتید طراز اول و مجتهدین بزرگی چون: مرحوم وحید بهبهانی، و مرحوم حاج سید

ص: 17

(-1) بیان المفاخر: 1 / 25 .

(-2) روضات الجنّات: 2 / 102 .

علی طباطبائی - صاحب ریاض المسائل - حاضر شده، پس از آن رهسپار شهر مقدّس و عالم پرور نجف می گردد، و نزد استادانی چون : سیّد بحر العلوم، و مرحوم کاشف الغطاء، به کسب علم و دانش می پردازد .

وی در سال 1204 ه به علّت ابتلاء به بیماری استسقاء، برای معالجه به شهر مقدّس کاظمین مهاجرت نموده، و در طول مدّت مداوا، در سنّ بیست و پنج سالگی یا کمتر، نخستین اثر تألیفی خود به نام « الحلیة اللّامعة »، که شرحی است بسیار علمی و تحقیقی و مفصّل بر کتاب « البهجة المرضیّة » تألیف جلال الدین سیوطی، را به پایان می رساند (1).

او در همین شهر مقدّس از محضر پر فیض علامه آقا سیّد محسن أعرجی، بهره مند می گردد و در نزد ایشان بحث قضاء و شهادت را می خواند و در همین راستا، دوّمین اثر علمی خود را به سال 1205 ه به رشته تحریر در می آورد (2).

سرانجام حجّة الإسلام پس از هشت سال تحصیل در شهرهای مقدّس عراق، در سال 1205 ه (3) به ایران باز می گردد، و ابتدا مدّت شش ماه در شهر مقدّس

ص: 18

1- (الحلیة اللّامعة : ص 685 .

2- (القضاء والشهادت : نسخه خطّی .

3- (این تاریخ بنا به گفته خود مرحوم حجّة الإسلام است که در حاشیه بعضی از اجازاتش می نویسد : قد حرمننا من مجاورة العتبات العالیات - علی مشرفها آلاف التحيّة والصلوات - وانتقلنا منها إلى ديار العجم في خمس و مائتين بعد الألف من الهجرة المباركة كتاب اجازات : نسخه خطّی .

قم توقّف کرده، و در این مدّت کوتاه از محضر مرحوم میرزای قمی قدس سره - که از بزرگان علماء و مجتهدین آن زمان بوده - بهره های فراوان می برد .

او سپس راهی کاشان می شود، و زمانی کوتاه به درس مرحوم ملاّ مهدی نراقی قدس سره حاضر می شود .

وی سرانجام پس از گذراندن مراحل دشوار تحصیلی و نیل به مقامات عالی علم و اجتهاد، با کوله باری از دانش و معرفت و تقوا، در سال 1206 هـ (1) قدم به شهر اصفهان گذاشته، و بالاخره پس از مدّتی تصمیم می گیرد که در همین شهر سکونت کند (2).

استادان

اشاره

استادان حجّة الإسلام شفّتی قدس سره در کربلا، نجف، کاظمین، و سپس در قم و کاشان، عبارتند از :

ص: 19

1-) این تاریخ بنا به گفته خود مرحوم حجّة الإسلام است که در حاشیه بعضی از اجازاتش می نویسد : انتقل المرحوم میر عبدالباقي في أوایل ورودي في اصفهان في سنة سبع و مائتين بعد الألف من الهجرة (کتاب اجازات : نسخه خطّی).

2-) بنا به فرموده صاحب روضات قدس سره، سیّد حجّة الإسلام در حدود سال 1216 یا 1217 تصمیم می گیرد اصفهان را وطن خویش قرار دهد و در آنجا سکونت اختیار کند ؛ عبارت ایشان در کتاب « روضات الجنّات : 2 / 102 » چنین است : « وعزم علی التوطن باصفهان في حدود ستّ أو سبع عشرة بعد مائتين و ألف ».

1 - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم گیلانی قمی

مدّت زمان تحصیل سیّد حجّة الإسلام نزد مرحوم میرزای قمی شش ماه، و در شهر مقدّس قم بوده، ولی در همین مدّت کوتاه مرحوم حجّة الإسلام بهره های فراوانی از محضر میرزای قمی می برد، چنانچه به مرحوم علامه حاج سیّد محمّد باقر خوانساری - از شاگردان خویش - این مطلب را اظهار داشته، می فرماید: برای من در این مدّت کم، به اندازه تمام مدّت تحصیلم در عتبات - یعنی هشت سال - ترقّی کامل حاصل گشت (1).

2 - علامه آقا محمّد باقر بهبهانی قدس سره

مرحوم سیّد حجّة الإسلام در ابتدای تحصیل، نزد مرحوم وحید بهبهانی، علم اصول فقه را فرا می گیرد؛ چنانچه خود سیّد در بعضی از اجازه نامه هایی که برای شاگردانش مرقوم فرموده، به این مطلب تصریح کرده، می فرماید: در ابتدای تحصیل، نزد مرحوم آقا محمّد باقر بهبهانی، کتاب ارزشمند وی « الفوائد الحائریّة » را، خواندم (2).

ص: 20

(1) - روضات الجنّات : 2 / 100 .

(2) - کتاب اجازات : نسخه خطّی .

3 - علامه حاج شیخ جعفر نجفی رحمه الله (معروف به : کاشف الغطاء)

مرحوم حجّة الإسلام از محضر مرحوم کاشف الغطاء در نجف اشرف بسیار استفاده می برد، و موفق به کسب اجازه از وی نیز می گردد .

4 - آخوند ملا علی نوری مازندرانی رحمه الله

وی با میرزای قمی کمال صداقت و ارادت داشته، و در اصفهان به حاجی کرباسی و سیّد حجّة الإسلام ارادت می ورزیده، و پس از فوت میرزای قمی، از سیّد حجّة الإسلام تقلید می کرده است .

مرحوم آخوند در ماه رجب سال 1246 ه در اصفهان وفات می کند، و مرحوم حجّة الإسلام شفقتی بر او نماز می خواند و سپس بدن او به نجف اشرف منتقل، و در عتبه مقدّسه رواق مطهر، به خاک سپرده می شود .

تراجم نگاران اشاره ای به شاگردی مرحوم حجّة الإسلام نزد آخوند ملا علی نوری نکرده اند، تنها مؤلّف « قصص العلماء » می نویسد : سیّد و حاجی کرباسی در سوابق ایام در خدمت آخوند درس خوانده بودند (1).

ص: 21

1- (قصص العلماء : ص 150 .

5 - علامه حاج سید علی طباطبائی قدس سره

سید حجّة الإسلام در کربلا به درس این عالم فقیه حاضر شده و از وی بهره فراوان می برد (1).

6 - آیه الله حاج سید محسن اعرجی کاظمینی رحمه الله

مرحوم حجّة الإسلام در شهر مقدّس کاظمین، نزد این عالم فاضل و فقیه زاهد، مبحث « قضاء و شهادات » را می خواند، و کتابی هم در این موضوع، در شهر مقدّس کاظمین می نگارد، که علامه حاج شیخ آقا بزرگ تهرانی قدس سره در کتاب ارزشمند « الذریعة »، به نقل از مرحوم آقا سید حسن صدر کاظمینی می نویسد: این کتاب از تقریرات درس استادش مرحوم آقا سید محسن اعرجی است (2).

7 - علامه مجاهد آقا سید محمد طباطبائی قدس سره

در کتب تراجم و رجال اشاره ای به شاگردی مرحوم سید حجّة الإسلام نزد سید مجاهد، و یا اجازه داشتن ایشان از وی نشده است، تنها مرحوم حاج سید

ص: 22

(1-) قصص العلماء: ص 140 .

(2-) الذریعة: 141 / 17 ؛ به نقل از تکمله أمل الآمل: 242 / 5 .

محمد شفيح جابلقى (متوفى 1280) - از شاگردان سيد حجة الإسلام رحمه الله - در اجازه نامه : « الروضة البهية في الطرق الشيعية »، ضمن شرح حال حجة الإسلام، نام استادان ایشان را آورده و می نویسد : ... و على السيد الأستاذ آقا سيد محمد أيضًا (1).

8 - علامه حاج سيد محمد مهدي طباطبائي قدس سره (سيد بحر العلوم)

مرحوم حجة الإسلام شفتى در نجف اشرف به درس مرحوم سيد بحر العلوم حاضر می شود، و مدت زيادى از محضر او استفاده می برد .

وى در اجازتش به شاگردى خود نزد سيد بحر العلوم تصريح کرده و او را چنین ستوده است :

زبدة العلماء المحدثين، وعمدة الفضلاء المتبحرين، أعلم علماء الزمان، مربي علماء الأعيان، سلطان العلماء العاملين، برهان أهل الحق واليقين، ناموس شريعة جده سيد المرسلين، سيدنا وأستاذنا السيد محمد مهدي الطباطبائي النجفي مسكنًا و مدفئًا (2).

ص: 23

(1) الروضة البهية : ص 20 .

(2) كتاب اجازات : نسخه خطى .

در کتاب « معارف الرجال » (1) می نویسد : مرحوم حجة الإسلام شفتی در کاشان به درس مرحوم ملا محمد مهدی نراقی حاضر شد .

مشایخ اجازه

اشاره

مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری - از شاگردان مبرز حجة الإسلام - در کتاب « روضات الجنّات » می نویسد :

حجة الإسلام به من فرمود : در آن روزگار که به کسب کمال می پرداختم، انگیزه ای برای گرفتن اجازه از اساتید خود نداشتم، و مانند بعضی که خواهان ریاست بودند، در این اندیشه شب را به روز نمی آوردم، با آنکه روش برخورد استادان با من به گونه ای بود که انتظار داشتند از آنان کسب اجازه نمایم، و آنها نیز بی درنگ و به محض اظهار من، خواسته مرا اجابت می کردند؛ به همین مناسبت از اجازه روایت مروج بهبهانی، و سایر دانشمندان زمان او محروم ماندم، ای کاش چنان بی نیازی را در خود احساس نمی کردم، و این رویه را سیره خود قرار نداده بودم، تا امروز

ص: 24

اینگونه محرومیت نصیب من نمی شد (1).

در هر صورت، حجة الإسلام شفتی قدس سره از شش تن از مجتهدان بزرگ زمان خویش اجازه دریافت کرد، که عبارتند از :

1 - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم قمی گیلانی

مرحوم محقق قمی در اجازه ای که در چندین صفحه تنظیم شده، و نگارش آن شب عید فطر سال 1215 هـ پایان یافته، علاوه بر اجازه نقل روایت، گواهی بر اجتهاد، نبوغ علمی، وزهد و تقوای حجة الإسلام نیز داده است (2).

2 - مرحوم سید محمد مهدی موسوی شهرستانی

مرحوم شهرستانی در اجازه يك صفحه ای خود به سید حجة الإسلام - که به تاریخ اواخر رمضان سال 1211 هـ می باشد - وی را به این اوصاف ستوده :

العالم الفاضل الجلیل الكامل، مولانا الأکرم الأمجد، الولد الروحاني السید محمد باقر بن السید محمد نقي الشفتي الجیلاني (3).

ص: 25

(1- روضات الجنات : 2 / 100 .

(2- تصویر کامل اصل این اجازه نامه 14 صفحه ای، در ضمیمه مجلد اول « فهرست کتب خطی کتابخانه های اصفهان » به چاپ رسیده است (چاپ اصفهان، 1341 ش).

(3- این اجازه مختصر به خط شریف مرحوم شهرستانی، در آخر نسخه ای خطی از کتاب : « عیون أخبار الرضا » موجود است (فهرست نسخه های خطی مرکز احیاء تراث : 3 / 324 شماره 1083).

3 - مرحوم آية الله شيخ جعفر نجفی (كاشف الغطاء)

حجّة الإسلام شفتی قدس سره در اجازه ای که برای سید قوام الدین قزوینی مرقوم فرموده، مرحوم نجفی را از مشایخ خود شمرده و در وصف او می نویسد :

البحر الزاخر والبدر الباهر، الجامع للمحاسن والمفاخر، العالم العامل والفاضل الكامل، شيخنا المعظم المكرم، ملاذ العرب والعجم، معدن الفضائل الجليلة، ناهج المناهج السوية، بالغ المقاصد العلية، مهذب الأحكام الإلهية، ناشر المآثر الجعفرية، باسط المحسنات الدينية، شيخنا و عمادنا الشيخ جعفر النجفي - نور الله تعالى مرقده و أفاض على مضجعه المراحم الربانية (1).

4 - مرحوم أمير سيد علي طباطبائي حائري

ایشان از مشایخ اجازه مرحوم سید حجّة الإسلام بوده، و سید در اجازات خود، وی را با این اوصاف ستوده :

ص: 26

(-1) كتاب اجازات : نسخه خطی .

شمس فلك الإفادة والإفاضة، بدر سماء المجد و العزّ و السعادة، محيي قواعد الشريعة العرّاء، مقنّن قوانين الإجتهداد في الملة البيضاء، فخر المجتهدين، ملاذ العلماء العاملين، ملجأ الفقهاء الكاملين، سيّدنا و أستاذنا العليّ العالی الأمير السيّد علي الطباطبائي الحائري (1).

5 - مرحوم سيّد محسن أعرجى بغدادی

مرحوم حجة الإسلام در اجازاتش، از وی چنین یاد می کند :

سيّدنا التقي النقي الوفي الورع العابد العالم الزكي، قدوة العباد والزهاد والنسّاك، مولانا العماد السيّد الجليل السعيد النبيل سيّدنا السيّد محسن البغدادي (2).

6 - مرحوم شيخ سليمان عاملي كاظميني

حجة الإسلام شفتی در اجازة ای که برای سيّد قوام الدين قزوينی نوشته، او را از مشايخ خود شمرده و از وی چنین یاد می کند :

ص: 27

1-) كتاب اجازات : نسخة خطّي .

2-) كتاب اجازات : نسخة خطّي .

« شیخنا العالم العامل الكامل شیخنا المعظم المکرّم الشیخ سلیمان بن الشیخ المعتوق العاملي » (1).

ویژگی های اخلاقی

مرحوم علامه خوانساری، از شاگردان مرحوم حجّة الإسلام، درباره خصوصیات اخلاقی و رفتاری استاد خویش می نویسد:

در نرمی و ملایمت آن قدر اخلاقش لطیف و ملایم بود که من اخلاق او را همیشه به اخلاق جدّ بزرگوارش حضرت محمّد صلی الله علیه و آله تشبیه می کردم. در حلم و بردباری او را حلیم ترین افراد در مقام فرو بردن خشم و غیظ خود دیدم.

در صبر و تحمل به گونه ای بود که بیشتر از همه بر نفس خویش تسلّط داشت، و مانند کوهی مقابل اندوه ها و مشکلات پا بر جا بود، و هرگز تزلزل و ضعف در وجود او راه پیدا نمی کرد.

در صفای نفس و وسعت نظر به گونه ای بود که اگر بسیاری از اشخاص و یا بستگان و برادران او در مقام قطع ارتباط با او بودند، او همیشه در برقراری روابط با آنها و احسان به آنها کوشا بود... در توجّه و رعایت آداب عرفی و حسن معاشرت، یگانه روزگار بود، و همه در برابر بزرگواری و خوش رفتاری او خاضع بودند (2).

ص: 28

1- کتاب اجازات : نسخه خطّی .

2- روضات الجنّات : 2 / 99 .

سخن از سخاوت مرحوم حجّة الإسلام و بخشش های بسیار او، تنها به این مختصر تمام نمی شود، بلکه نیاز به تالیف کتابی جداگانه دارد، ولی برای نمونه در اینجا به سخن چند تن از بزرگان درباره کرم و بخشش سید حجّة الإسلام، و نیز نمونه ای از بخشش های وی اشاره می کنیم .

1 - مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری در کتاب « روضات الجنّات » می فرماید :

حجّة الإسلام در جود و بخشش به پایه ای بود که می توان گفت : همه موجودات در گرو احسان او بوده، و او از علم و مال و مقام نسبت به هیچ یک از نیازمندان دریغ نمی داشت (1).

2 - مرحوم میرزا محمد علی مدرّس می نویسد :

فوائدی که از وی به سادات و فقرا و طلاب علوم دینیّه عائد می گردید، خارج از حدّ احصا می باشد (2).

ص: 29

(1) روضات الجنّات : 2 / 99 .

(2) ریحانة الأدب : 1 / 312 .

عبادت حجّة الإسلام حاج سیّد محمد باقر شفتی « به گونه ای بود که از نصف شب تا به صبح به گریه و زاری و تضرّع اشتغال داشته و در صحن کتابخانه اش مانند دیوانگان می گردید و دعا می خواند، و تا صبح بر سر و سینه اش می زد .

وی در اواخر زندگانی آن قدر گریسته بود و ناله و بی قراری کرده بود که او را بادفتق عارض شده بود، و اطبّا هر چه معالجه کردند، مفید واقع نشد، تا اینکه او را از گریه منع کردند و گفتند : گریه بر تو حرام است، پس هر زمان که به مسجد می رفت، ذاکرین تا او نشسته بود بر بالای منبر نمی رفتند، مگر زمانی که از مسجد بیرون می آمد « (1).

مرحوم آیه الله سیّد حسن صدر کاظمی از پدر خود نقل می کند که :

پدرم - قدس سرّه - می گفت : گوشه های چشم حجّة الإسلام از اثر کثرت گریه کردن در مقام تهجد مجروح شده بود (2).

شاگردان

از ثمرات مجلس درس حجّة الإسلام شفتی، می توان به تربیت و تعلیم

ص: 30

1- (قصص العلماء : 137 و 138 .

2- (تکمله أمل الآمل : 244 / 5 .

شاگردانی اشاره کرد که هر يك مرجع عصر خویش گردیدند .

محقق نامدار مرحوم سيّد مصلح الدين مهدوی، در کتاب ارزشمند: « بيان المفاخر » (1) - که آن را در شرح زندگانی سيّد حجّة الإسلام نگاشته - نام و شرح زندگانی یکصد و چهل و هشت نفر از شاگردان سيّد حجّة الإسلام را آورده است.

داوری

سيّد حجّة الإسلام، چنان چه معاصر او مرحوم وفا زوّاره ای در کتاب: « تذکره مآثر الباقريّة » نوشته:

دو روز تشریف فرمای مَدْرَسِ مقدّس می شوند، روز دوشنبه را به مرافعه، و روز چهارشنبه را به شنیدن اشعار شعرا اختصاص می دادند (2).

حجّة الإسلام شفقتی قدس سره در امور قضایی، از فراست عجیبی برخوردار بود؛ به گونه ای که حيله ها، تزويرها، و سند سازی های عجیب - که در آن زمان ها متداول بود - در محضر وی کارگر نمی افتاد .

مرحوم ملاّ محمد تنکابنی - از شاگردان مرحوم حجّة الإسلام - درباره

ص: 31

1- (بيان المفاخر : 1 / 243 .

2- (تذکره مآثر الباقريّة : 284 .

احکام ایشان در نهایت اتقان و استواری بود، و در حکم دادن بسیار دقت می فرمود، و مرافعات را طول می داد، و گاهی اتفاق می افتاد که يك مرافعه و نزاع میان دو نفر را مدت يك سال، یا کمتر و یا بیشتر، به تأخیر می انداخت، و تا یقین به حقیقت موضوعی حاصل نمی کرد، حکم صادر نمی فرمود. آن جناب در امر قضاوت فراست و زیرکی عجیب داشت؛ چنانکه فقها در کتاب قضاوت، فراست را یکی از صفات قاضی شمرده اند (1).

اجرای حدود الهی

میر سید علی جناب (متوفای 1349 هـ)، درباره اجرای حدود توسط مرحوم حجّة الإسلام شفتی، می نویسد :

دیگر مسأله اجرای حدود او بوده است، که مهمترین عبادات خود آن را می دانسته، حتی وقتی جهت استسقاء جمعیت از شهر به منزل او رفته بودند، که به اتفاق بروند در مسجد مصلائی تخت فولاد، سید مردم را به بهانه ای متفرق می کند و يك نفر سارق که در آن وقت

ص: 32

محکوم به بریده شدن دست بوده است، حاضر می سازد و با قلم و مرکب حدّ بریدن را روی دستِ سارق معین کرده، به مباشر این قبیل امور خود حکم می کند تا می بُرد؛ اتفاقاً در آن نزدیکی هم باران می آید و موافق می شود با عقیده سیّد که: اجرای حدود باعث نزول رحمت است (1).

در اینجا لازم به ذکر است که: اجرای حدّ شرعی به دست خود مرحوم حجّة الإسلام، تنها يك یا دو مرتبه گزارش شده، و بقیّه موارد را مباشرین و عاملان سیّد به عهده می گرفتند.

و چنانچه حکایت شده: خود حجّة الإسلام پس از اجرای حدّ، به پیروی از جدّ بزرگوار خود مولی الموحّدين حضرت أميرالمؤمنين علی علیه السلام، بر جنازه و پیکر کشته شدگان، نماز می خواند، و در حال نماز به راز و نیاز با معبود خویش پرداخته، از برای آنها طلبِ عفو و بخشش می نمود، و گاه هم در بین نماز از شدت گریه غش می کرد (2).

سفر به مکه

بنا به فرموده خود حجّة الإسلام قدس سره در کتاب: «مناسک حج»، ایشان در سال

ص: 33

1- رجال و مشاهیر اصفهان: 260.

2- بیان المفآخر: 1 / 162.

1231 ه از راه دریا مشرف به مکه معظمه شده (1)، و پس از زیارت حرمین شریفین، به زیارت اعتاب مقدسه ائمه علیهم السلام در عراق مشرف می گردد .

در کتاب: « تاریخ علماء و شعراء گیلان » آمده :

و زیارت حج ایشان معروف است که دو هزار شیعه در رکابش به حج مشرف شدند (2).

مرحوم سید حجة الاسلام در این سفر روحانی، خدمات شایسته ای انجام می دهد، که عبارتند از :

1- تعیین حدود طواف

2- تعیین حدود عرفات

3- باز ستاندن زمین های فدک و واگذاری آن به سادات مدینه

آثار علمی

مرحوم حجة الاسلام شفتی قدس سره آثار ارزشمند قلمی بسیاری از خود به یادگار

ص: 34

1- عبارت ایشان در کتاب مناسک حج (: ص 15 نسخه خطی) چنین است : « ... تقریباً دو ساعت به غروب مانده روز هفتم شهر ذی الحجة الحرام سنه هزار و دوویست و سی و یک وارد مکه معظمه ... شدیم » .

2- تاریخ علماء و شعراء گیلان : 31 .

گذاشت، که به بیش از هفتاد عنوان کتاب و رساله در موضوعات مختلف می‌رسد، که تاکنون مورد استفاده و بهره‌برداری دانشمندان علوم دینی بوده است .

بعضی از تألیفات حجّة الإسلام شفتی قدس سره عبارتند از :

فقه

1 - مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

2 - تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ الْمُتَلَقِّطِ مِنْ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

3 - المصباح الشارقة في الصلاة

4 - سؤال و جواب

5 - إقامة الحدود في زمن الغيبة

6 - رساله در نماز شب و فضیلت آن

7 - قضاء و شهادات

8 - مناسک حجّ

9 - رساله في اشتراط القبض في الوقف

ص: 35

10 - رساله در اراضی خراجیه

11 - رساله در احکام غُساله

12 - رساله القُدْرِیة

13 - رساله در تقلید از مجتهد میّت

14 - ردّ بر رساله تعیین سلام سوّم در نافله

15 - رساله در مقبولیّت قولِ زن در عدم وجود مانع برای ازدواج

16 - رساله در احکام شك و سهو در نماز

17 - رساله در جواز هبه ولی مدّت را در ازدواج موقت

18 - شرح جواب بعضی از مسائل

19 - رساله در کیفیت زیارت عاشورا

20 - رساله در حرمت محارم موطوء بر واطی

21 - رساله در حکم عقد بر خواهر زوجه مطلقه

22 - رساله در ثبوت زنا و لواط به اقرار نزد حاکم

23 - رساله در ولایت حاکم بر بالغه غیر رشیده

24 - رساله در نماز استیجاری

ص: 36

25 - رساله در تعيين آية الكرسي

26 - رساله در طهارت عرق جنب از حرام

27 - رساله در حكم نماز در پوست دباغی شده مرده

28 - رساله در نماز جمعه

أصول فقه

29 - الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة

30 - رسالة في الاستصحاب

31 - حاشیه بر اصول معالم الدين

32 - حاشیه بر تهذيب الوصول

حديث

33 - حاشیه بر فروع کافی

34 - حاشیه بر وافی

ص: 37

35 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أبان بن عثمان، و اصحاب اجماع

36 - رساله در تحقیق و بررسی احوال ابراهیم بن هاشم

37 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أبو بصیر

38 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أحمد بن محمد بن خالد برقی

39 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أحمد بن محمد بن عیسی قمی

40 - رساله در تحقیق و بررسی احوال إسحاق بن عمّار ساباطی

41 - رساله در تحقیق و بررسی احوال حسین بن خالد

42 - رساله در تحقیق و بررسی احوال حماد بن عیسی جهنی

43 - رساله در تحقیق و بررسی احوال سهل بن زیاد آدمی رازی

44 - رساله در بیان حکم روایات شهاب بن عبد ربّه

45 - رساله در بررسی احوال عبدالحمید بن سالم عطار، و فرزندش محمد

46 - رساله در تحقیق و بررسی احوال عمر بن یزید

47 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن اسماعیل

48 - رساله در بررسی احوال محمد بن أحمد، که از عمرکی روایت می کند

49 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن خالد برقی

50 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن سنان

51 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن الفضیل

52 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن عیسی یقطینی

53 - رساله در بررسی احوال اشخاص ملقب به : ما جیلویه

54 - رساله در اتحاد معاویه بن شریح، با معاویه بن میسره

55 - رساله در بیان مقصود از : « عدّة من أصحابنا » در بعضی اسانید کافی

56 - حاشیه بر کتاب فهرست

57 - حاشیه بر رجال شیخ طوسی

کلام

58 - اصول دین

59 - سؤال و جواب درباره شیخیه

ص: 39

ساخت مسجدی بزرگ

یکی از آثار خیر و خدمات مرحوم حجّة الإسلام شفتی، بنای تاریخی و بسیار بزرگ و زیبای مسجد سیّد اصفهان می باشد، که نویسندگان به مناسبت از عظمت و شکوه آن یاد نموده اند .

مرحوم میرزا حسن خان جابری انصاری، درباره مسجد سیّد می نویسد :

بنای جامع بیدآباد، بر علوّ همّتش فریاد می زند، زیرا مساجد بزرگ را شاهان متعدّد ساخته اند، و این مسجد را آن پادشاهِ علماء به تنهایی کفالت فرمود (1).

فرزندان

اشاره

مرحوم حجّة الإسلام شفتی دارای هشت پسر و چند دختر بوده، که دو تن از

ص: 40

فرزندان او به نام های : آقا سید هاشم و آقا سید ابوالقاسم، در ایام حیاتِ وی از دنیا رخت بر می بندند .

شش فرزند دیگر سید عبارتند از :

1 - مرحوم علامه حاج سید آسد الله

شرح زندگانی این عالم فقیه و محقق عالی قدر، در اینجا و به چند کلمه خلاصه نمی شود، بلکه شایسته است در این زمینه کتابی جداگانه نگاشته شود(1).

ولی شمه ای از زندگی نامه او چنین است : وی فرزند ششم از هشت فرزندِ حجة الإسلام، و اعلم اولاد ایشان بوده، ولادتش در سال 1227 یا 1228 رخ داده، سال ها در نجف اشرف از محضر مرحوم حاج شیخ محمد حسن نجفی - صاحب کتاب جواهر الکلام - استفاده کرده، و موفق به کسب اجازه از وی می شود .

ص: 41

1-) شرح حال وی در این کتاب ها آمده است : بیان المفاخر : 2 / 244 - 351 ؛ مکارم الآثار : 3 / 836 ؛ الکرام البررة : 1 / 124 ؛ أعيان الشيعة : 3 / 287 ؛ معارف الرجال : 1 / 94 ؛ لباب الألقاب : 71 ؛ هدية الاحباب : 147 ؛ ریحانة الأدب : 2 / 26 ؛ الكنى واللقاب : 2 / 174 ؛ ماضی النجف : 3 / 13 ؛ الفوائد الرضویة : 1 / 42 ؛ اعلام اصفهان : 1 / 519 ؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان : 1 / 253 ؛ موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 133 ؛ أحسن الودیعة : 1 / 78 ؛ تاریخ اصفهان : 305 ؛ تاریخ اصفهان وری : 262 ؛ رجال و مشاهیر اصفهان : 153 ؛ مرآة الشرق : 1 / 146 .

حجّة الإسلام این بزرگوار را بسیار دوست می داشته و مردم را به متابعت و تجلیل او امر می فرموده ، و او را از جهت قوت نظر و قدرت استنباط بر فخر المحققین فرزند علامه حلّی، ترجیح می داده است (1).

از مرحوم حاج سیّد اسد الله - معروف به : حجّة الإسلام ثانی - تألیفات و تصنیفات بسیاری به جا مانده، که در اینجا به نام تعدادی از آنها اشاره می کنیم :

1 - کتابی در امامت (2)

2 - کتابی درباره امام زمان - عجل الله تعالی فرجه الشریف - (3)

3 - رساله در تقلید

4 - رساله در تقلید میّت

5 - حواشی بر نسخه مرحوم حاج محمد ابراهیم کرباسی

6 - رسائل رجالیه

ص: 42

1- (بیان المفاهیر : 249/2 .

2- (این اثر ارزشمند با عنوان : « الإمامة » در یک جلد، با تحقیق حجّة الإسلام والمسلمین حاج سیّد مهدی رجائی - دامت برکاته - به سال 1411 ه ، توسط انتشارات کتابخانه مسجد سیّد اصفهان، به چاپ رسید .

3- (این اثر ارزشمند با عنوان : « کتاب الغیبة فی الإمام الثانی عشر علیه السلام » در دو جلد، با تحقیق صاحب این قلم، به سال 1427 ه ، توسط انتشارات کتابخانه مسجد سیّد اصفهان، به چاپ رسید .

مرحوم حاج سید اسدالله سرانجام در شب يك شنبه، آخر ماه جمادى الثانية سال 1290 هـ، در « کرد » (3) وفات یافته؛ بدن آن بزرگوار را پس از انتقال به نجف اشرف، در اتاق سمت راستِ راسه آورده شونده به صحن مطهر حضرت امیرالمؤمنین علی علیه السلام از درب قبله - یعنی مقابل قبر مرحوم علامه حاج شیخ مرتضی انصاری - به خاک می سپارند.

ص: 43

1- این اثر با عنوان: «العصیریة» در يك جلد، با تحقیق صاحب این قلم، به سال 1426 هـ توسط انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید.

2- مؤلف قدس سره مطالب آن را از این کتاب ها انتخاب کرده است: کتاب الطرائف، تألیف سید بن طاوس؛ شرح نهج البلاغه، تألیف ابن ابی الحدید معتزلی؛ الصواعق المحرقة، تألیف ابن حجر هیتمی؛ و صحیحین، یعنی: صحیح مسلم و صحیح بخاری (الذریعة: 22 / 439). این اثر ارزشمند در يك جلد، به سال 1389 ش، توسط انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید.

3- «کرد» از توابع کرمانشاه است.

2 - میر محمد مهدی

در تذکرة القبور می نویسد :

دم ارسى رو به مسجد که قدرى بلند بسته است، قبر میر محمد مهدى پسر بزرگ مرحوم حجّة الإسلام، که از اهل علم و فضل بوده، می باشد (1).

3 - آقا سید مؤمن

در تذکرة القبور گوید :

از اهل علم و فضل بوده و بعد از مرحوم حاج سید اسدالله مرجع ریاست بیادآباد و امام مسجد و پناه خلق به او می رسد؛ او تدریس هم داشته، و بعد از مرحوم حاج سید اسدالله اعلم و افقه از دیگر فرزندان سید حجّة الإسلام بوده است (2).

او از شاگردان مرحوم علامه حاج شیخ مرتضی انصاری قدس سره بوده و از تألیفاتش کتابی است در فقه به نام «جامع الأقوال»، که آن را عالمانه و با

ص: 44

1- (تذکرة القبور : 81 .

2- (تذکرة القبور : 81 .

استدلال و بسیار مبسوط نوشته و در آن تنها به احکام نماز پرداخته است (1).

وی سرانجام در دّوم ماه رمضان سال 1294 هـ وفات یافت؛ قبر وی طرف پائین پای پدرش مرحوم حجّة الإسلام است، قدری رو به جلو، و سنگ نشانی کمی بالاتر قرار گرفته است.

4 - حاج سید محمد علی

تولد وی سال 1227 هـ بوده، چنانچه فرزندش مرحوم سید محمد مهدی در کتاب: «غرقاب»، ضمن شرح حال او می نویسد: در آخر شعبان سال 1282 هـ وفات یافت در حالی که پنجاه و پنج سال داشت (2).

وی را در کنار برادرش مرحوم میر محمد مهدی، در مقبره مرحوم حجّة الاسلام به خاک می سپارند.

در تذکرة القبور می نویسد:

از اهل علم و فضل بوده و صبح در مسجد سید به اقامه جماعت می پرداخته، و نقل عبادت و تقوی از او می شود (3).

ص: 45

1- فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیه الله مرعشی قدس سره: 7/366 شماره 2799.

2- غرقاب: نسخه خطی.

3- تذکرة القبور: 81.

در کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی در قم، مجموعه ای به شماره: 1995 (1)، می باشد، که شامل چهار رساله از تألیفات مرحوم حاج سید محمد علی بدین شرح است:

1 - إتلاف العبد مال المولی و جنایته علیه

2 - الصلاة في المكان المغصوب

3 - شرح شرائع الإسلام (کتاب الوصایا) (2)

4 - شرح کتاب « اللمعة الدمشقیة » (3)

در آغاز این مجموعه اجازه نامه مرحوم آیه الله حاج شیخ محمد حسن نجفی - صاحب جواهر الکلام - به مرحوم حاج سید محمد علی، آمده است (4).

ص: 46

1-) فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی : 366 / 5 .

2-) جلد دیگری از شرح مزجی وی بر شرائع الإسلام، در کتابخانه مسجد اعظم قم نگهداری می شود (فهرست نسخه های خطی کتابخانه مسجد اعظم : ص 101 شماره 517) .

3-) این کتاب به خط مؤلف قدس سره است و شرح مزجی مفصّلی بر فصل سوم کتاب الصلاة لمعه می باشد .

4-) این اجازه که در چند صفحه می باشد، به خط صاحب جواهر نیست، ولی مهر شریف وی در پایان اجازه به چشم می خورد .

5 - حاج سید محمد جعفر

وی از رؤسای اندیشمندان در محله بیدآباد اصفهان بوده، که پس از فوت برادر عالم خود مرحوم آقا سید مؤمن، ریاست و عنوان کلی یافت.

وی در مسجد سید تعمیرات اساسی انجام داده و قسمت عمده کاشیکاری مسجد در زمان تولیت ایشان بوده است.

در کتاب: «معجم رجال الفكر والأدب»، این رساله ها از تألیفات وی شمرده شده: 1 - اجتماع امر و نهی 2 - اصالة البراءة 3 - التعادل والتراجیح 4 - حجّة الاستصحاب 5 - حجّة القطع والظن (1).

وی در روز عاشوراء سال 1320 هـ، در مسافرت عتبات، در کربلا وفات یافته، در نجف اشرف در کنار برادر خود مرحوم علامه حاج سید اسد الله، مدفون گردید.

6 - آقا سید زین العابدین

عالم و فاضل بوده، و در شورش مردم اصفهان در سال 1265 هـ که مردم بی پناه به او پناه بردند، از دستگاه حکومت ظلم ها کشیده و ستم ها دیده است.

علامه تهرانی رحمه الله درباره او می نویسد:

ص: 47

1- (معجم رجال الفكر والأدب: 1 / 398).

از اهل فضل و علم و کمال و شهرت و وجاهت و اعتبار بوده و قبل از برادرش حاج سید اسدالله (سال 1290) وفات یافته است (1).

قبر وی جلو قبر سید حجّة الاسلام، روبه دم ارسی قرار دارد (2).

درگذشت

سرانجام حجّة الاسلام پس از هشتاد و اندی سال عمر پر ثمر و پر خیر و برکت، در بعد از ظهر روز یکشنبه، دوّم ماه ربیع الثانی (3) سال 1260 قمری، مصادف با دوّم فروردین ماه سال 1223 شمسی، بر اثر بیماری استسقاء، در اصفهان دیده از جهان فرو بست .

مرحوم ملاّ علی اکبر خوانساری، سید حجّة الاسلام را غسل داده و از آن پس دست های مبارک آن جناب را بوسیده و کفن نمود .

ص: 48

1- (الکرام البررة : 2 / 589 .

2- (تذکرة القبور : 81 .

3- (در بیشتر نوشته ها ربیع الأوّل ثبت شده، و این اشتباه ناشی از نوشته مرحوم علامه خوانساری در کتاب « روضات الجنّات » است . فوت حجّة الاسلام یقیناً در دوّم ماه ربیع الأوّل نبوده، زیرا اجازه ای که مرحوم حجّة الاسلام برای شخصی به نام « آخوند ملاّ محمّد » بر برگ نخست « سؤال و جواب » نوشته، به تاریخ 23 ربیع الأوّل 1260 می باشد (فهرست نسخ خطّی کتابخانه مجلس شورای اسلامی : 17 / 147 شماره 4924 ؛ بیان المفآخر : 2 / 128) .

فرزند عالم و بزرگوارش مرحوم حاج سید اسدالله، بر بدن پدر نماز گزارده، و سپس بدن آن بزرگوار را در روز چهارشنبه در مقبره ای که خود قبلاً در کنار مسجد خویش مهیا ساخته بود، به خاک سپردند .

ص: 49

سؤال و جواب

درباره :

ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

تالیف :

علاّمه محقق و فقیه متبّع

حاج سیّد محمّد باقر شفتی قدس سره

مشهور به : حجّة الإسلام (1180 - 1260 هـ)

تحقیق

سیّد مهدی شفتی

ص: 51

سؤال

سؤال: بفرمایید در صورت فقد پدر و جدّ، آیا حاکم شرع را ولیّ بالغه غیر رشیده می دانند، یا نه؟

و در صورت ثبوت، ولایت حاکم ولایت اجباری است، یا موقوف به إذن بالغه غیر رشیده هم هست؟

جواب

جواب: این سؤال اجمالی دارد، تحقیق حال در جواب این سؤال محتاج است به تفصیل مقال، پس می گوئیم: مقصود از سؤال از ولایت، یا ولایت در اموال است یا تزویج.

ص: 53

و اگر مقصود ولایت در اموال است، تشکیکی در این نیست که در صورت فقد والد و جدّ و وصی، ولایت در اموال صغار ثابت است نسبت به حاکم شرع؛ و همچنین بعد از بلوغ به حدّ بلوغ، لکن به شرط عدم ظهور اتّصاف به وصف رشد.

و این مجمع علیه ما بین فقهاست، و مدلول علیه به کتاب و سنّت است؛ قال الله تبارک و تعالی: «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (1).

قال شيخ الطائفة في المبسوط - في مقام بيان علامات البلوغ - ما هذا لفظه :

و أمّا السنّ فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة وفي الإناث تسع سنين، وروي عشر سنين . وقد ذكرنا أنّ الصبي لا يدفع إليه ماله حتّى يبلغ، فإذا بلغ و أونس منه الرشد، فإنّه يسلم إليه ماله .

و ایناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه، فأما إذا كان مصلحاً لماله غير عدلٍ في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله،

ص: 54

فإنه لا يدفع إليه ماله، ومتى كان غير رشيد لا يفك حجره وإن بلغ و صار شيخًا، و وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ، إما أن يسلم إليه ماله، أو يحجر عليه؛ و قيل: إنه يكون الاختبار بعد البلوغ.

و الأول أحوط، لقوله تعالى: « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا »، فدل على أنه يكون قبله؛ و لأنه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله، و ذلك لا يجوز، فإذا ثبت ذلك فنحن نبين كيفية اختباره فيما بعد؛

و جملته أن الأيتام على ضربين: ذكور و إناث، فالذكور على ضربين: ضرب يتدلون (1) في الأسواق و يخالطون الناس بالبيع و الشراء؛ و ضرب يصانون عن الأسواق، فالآدين يخالطون الناس و يتدلون في الأسواق فإنه يعرف اختبارهم بأن يأمره الولي أن يذهب إلى السوق و يساوم في السلع و يقاول فيها و لا يعقد العقد، فإن رآه يحسن ذلك و لا يغبن فيه علم أنه رشيد، و إلا لم يفك عنه الحجر.

- إلى أن قال -:

و إن كان اليتيم ممن يصان عن الأسواق، مثل أولاد الرؤساء و الأمراء فإن اختبارهم أصعب، فيدفع إليهم الولي نفقة شهر يختبرهم بها، فينظر، فإن دفعوا إلى أكرتهم و غلمانهم و عمالهم و معاملهم حقوقهم من غير

ص: 55

(-1) في المصدر: يتدلون.

تبذير، وأفسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم و مشاربهم ومكاسبهم سلم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلم إليهم المال .

وأما الإناث، فإنه يصعب اختبارهن ؛ لأنهن لا يطلع عليهن أحد ولا يظهرن لأحد، فيدفع إليهن شيئاً من المال ويجعل نساء ثقات، يشرفن عليهن، فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسن ولم يبذرن، سلم المال إليهن، وإن كن بخلاف ذلك لم يسلم إليهن .

وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها و جاز لها أن تتصرف فيه، سواء كان لها زوج، أو لم يكن، فإن كان لها زوج جاز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحب لها أن لا تتصرف إلا بإذنه وليس بواجب ؛ انتهى كلام المبسوط (1).

وقال في الخلاف بعد أن حكم بأنه لا يفك حجر الصبي إلا ببلوغ السن والرشد :

وحده - أي حدّ الرشد - : أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فلا يدفع إليه ماله (2).

ولا يخفى أن مقتضى ما ذكره اعتبار العدالة في الرشد، ولا يخفى ما فيه ؛

ص: 56

(1-) المبسوط، ج 2، ص 285.

(2-) الخلاف، ج 3، ص 283، مسأله 3.

فالقدر المعتبر هو الإصلاح و ملكة حفظ المال، و هو الظاهر ممّا ذكره: « فالَّذين يخالطون الناس » إلى قوله: « علم أنّه رشيد »، لوضوح أنّ المعنى المدلول بهذه العبارة الكافي في صدق الرشد غير متوقّف على العدالة، كما لا يخفى على ذي خبرة و دراية .

و هكذا الحال في قوله: « و إن كان اليتيم ممّن يصاب من الأسواق » إلى قوله: « سلّم إليهم المال »، و هو ظاهر .

ثمّ نقول: إنّ المعنى المدلول عليه بالكلامين المذكورين و إن لم ينفك عن الرشد، لكنّ الظاهر انتفاء الحاجة إلى تحقّق المعنى المذكور بالفعل، بل الظاهر كفاية الحال الموصلة إلى المعنى المذكور و إن لم يتحقّق بالفعل، كما قد يتحدّث من قرائن الأحوال .

قال العلامة رحمه الله في التذكرة :

و أمّا الرشد، فقال الشيخ رحمه الله هو أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فإنّه لا يدفع إليه ؛ و به قال الشافعي و الحسن البصري و ابن المنذر، لقوله تعالى: « فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1)، و الفاسق موصوفٌ بالغيّ، لا بالرشد .

ص: 57

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: « فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا »، هو أن يبلغ ذا وقارٍ وحلم وعقل، ومثله عن مجاهد .

ولأنّ الفاسق غير رشيد، فلو ارتكب شيئاً من المحرّمات ممّا يسقط به العدالة كان غير رشيد؛ وكذا لو كان مبدراً لماله وتصرفه في الملاذّ النفيسة والثياب الرقيقة (1) والمركوبات الجليلة التي لاتليق بحاله كان سفيهاً ولم يكن رشيداً .

وقال أكثر أهل العلم: الرشد الصلاح في المال خاصّة، سواء كان صالحاً في دينه، أو لا؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عندي، انتهى (2).

تفسير الرشد

تنقيح الحال يستدعي أن يقال: إنّ الرشد قد يطلق ويراد به خلاف الغي؛ ومنه قوله تعالى: « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (3)، قال في الصحاح:

الرّشاد: خلاف الغي (4).

ص: 58

(1- في المصدر: الرفيعة .

(2- التذكرة، ج 14، ص 202 .

(3- البقرة: 256 .

(4- الصحاح، ج 2، ص 474 .

وقد يطلق ويراد به الإصلاح في المال و حفظه المقتضي لقوة العقل ؛ و الظاهر أن المراد من الرشد الذي جعل في الآية الشريفة موقوفاً عليه لدفع المال هو هذا المعنى، كما هو المستفاد من جملة من النصوص المعتمدة :

منها : الصحيح المروي في باب : « انقطاع يتم اليتيم » من الفقيه، و باب : « وصية الصبي والمجور عليه » من كتاب وصية التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة، متى يدفع إليها مالها ؟

قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ؛ فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها (1).

و هو مروي في أواخر كتاب الوصية من الكافي، لكن سند الفقيه والتهذيب أقوى .

و منها : ما في الباب المذكور من الفقيه، قال : وقد روي عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن قول الله - عز وجل - : « فَإِنْ أَسَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »،

قال : أنيس (2) الرشد حفظ المال (3).

ص: 59

1- (الكافي، ج 7، ص 68، ح 4؛ الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5520؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 184، ح 74.

2- (في المصدر: إيناس .

3- (الفقيه، ج 4، ص 222، ح 5523.

ومنها : الصحيح المروي في الباب المذكور، عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدي رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله (1)؛ قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء، أبداً (2).

وهو مروي في أواخر كتاب الوصية من الكافي أيضاً بسند اشتمل على إرسال .

ومنها : الصحيح المروي في أواخر كتاب الوصية من الكافي، و الباب المذكور من الفقيه، و باب : « وصية الصبي والمهجور عليه » من كتاب وصية التهذيب، عن منصور بن حازم، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنقطع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (3).

و يؤيده ما رواه في باب : « الحجر على الإفلاس » من الفقيه أيضاً باسناده إلى الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد

ص: 60

-
- 1- في الكافي : أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن له الغلام في ذلك، فقال : لا يصلح أن يعمل به .
 - 2- الكافي، ج 7، ص 68، ح 3؛ الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5518 .
 - 3- الكافي، ج 7، ص 68، ح 2؛ الفقيه، ج 4، ص 220، ح 5517؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 183، ح 737 - 12.

مجملاً اعتبار ظهور رشد بعد از بلوغ در جواز دفع اموال ایتام به ایشان، محلّ وفاق ما بین فقهاست و وجه آن معلوم شد، لکن کلام در تفسیر رشد است، ظاهر این است که مراد: ظهور ملکه اصلاح مال و حفظ و ضبط آن است.

پس بعد اختصار هرگاه مشخص شد که بعد از بلوغ متّصف به این صفت می باشد، جایز است دفع اموال ایشان به ایشان، بلکه لازم و متعیّن است، مگر در صورتی که خود آنها راضی به تأخیر شوند.

ص: 61

اشاره

و أمّا ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع در صورت مذکوره - یعنی صورت انتفاء والد و جدّ و وصیّ - پس ظاهر اصحاب این است که قبل از بلوغ، ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع ثابت نباشد .

و امّا بعد از بلوغ، پس آنچه بعد از تصفّح در کلمات اصحاب ظاهر می شود، این است که : مسأله محلّ خلاف است، نظر به این که ظاهر از جمله ای از کلمات قدمای اصحاب آن است که : ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع مطلقاً ثابت نیست :

ذکر کلمات القائلین بأنّه لیس للحاکم ولایة فی التزویج أصلاً

منهم : شیخنا الصدوق، قال فی الفقیه :

ص: 62

لا ولاية لأحدٍ على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج و كانت بكرًا، فإذا كانت ثيبًا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها، فإذا كان لها أب وجد فللجد عليها ولاية مادام أبوها حيًّا، لأنه يملك ولده و ما ملك، فإذا مات الأب لم يزوجه الجد إلا بإذنها (1).

و منهم : شيخنا ابن حمزة، قال في الوسيلة :

فصلٌ : في بيان مَنْ إليه العقد على النساء، الذي بيده عقدة النكاح، أربعة: المرأة إذا كانت بالغة رشيدة، و على قول بعض الأصحاب باشرط الثيبوبة . و الأب و الجدّ مع وجود الأب إذا كانت طفلاً أو بالغة غير رشيدة، و يجوز لهما العفو عن بعض المهر . و وكيل المرأة إذا كانت مالكة أمرها، انتهى (2).

و مقتضى هذا الكلام عدم ثبوت الولاية في العقد للحكام أصلاً كما لا يخفى .

و منهم : شيخ الطائفة، قال في المبسوط :

الذي له الإيجاب على النكاح : الأب، والجدّ مع وجود الأب و إن علا، وليس لغيرهما ذلك (3).

ص: 63

1- (الفقيه، ج 3، ص 395.

2- (الوسيلة، ص 299.

3- (المبسوط، ج 4، ص 164 .

وفي الخلاف :

الَّذِي لَهُ الْإِجْبَارُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَبُ، وَالْجَدُّ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا (1).

وفيه أيضًا في موضع آخر :

الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ عِنْدَنَا هُوَ : الْوَلِيُّ الَّذِي هُوَ الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ (2).

وفي النهاية :

وَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ : الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ الْأَدْنَى، أَوْ الْأَخُ إِذَا جَعَلَتِ الْأُخْتُ أَمْرَهَا إِلَيْهَا، أَوْ مَنْ وَكَّلْتَهُ فِي أَمْرِهَا (3).

وعنه في التبيان :

لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ عَلَى الْبِكْرِ غَيْرِ الْبَالِغِ ؛ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وِلَايَةَ لَهُ إِلَّا بِتَوَلِيَّةٍ مِنْهُمَا (4).

و منهم : شيخنا أبو الصلاح، قال في الكافي :

أَمَّا نِكَاحُ الْغَبْطَةِ وَهُوَ نِكَاحُ الدَّوَامِ، فَمِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِ الْوِلَايَةُ وَعَقْدُ الْوَلِيِّ لَهُ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ يُقْتَضِي الْإِجَابَ وَقَبُولَ الْمَعْقُودِ لَهُ أَوْ النَّائِبِ

ص: 64

1- (الخلاف، ج 4، ص 265 .

2- (الخلاف، ج 4، ص 389 .

3- (النهاية، ص 468.

4- (التبيان، ج 2، ص 273.

عنه والولاية المختصة بأب المعقود عليها و جدّها له في حياته، فإذا حضرا فالجدّ أولى، و يصحّ لكلّ منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه .

إلى أن قال :

فإن كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، و لا خيار لها بعد البلوغ، و إن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على بلوغها و إمضائها، و إن كانت بالغاً لم يجز لهما العقد عليها إلاّ بإذنها، فإن عقداً بغير إذنها خالفاً السنّة و كان عليها القبول و لها الفسخ، فإن أبت العقد بطل و لا يجوز لها العقد على نفسها بغير إذنها، فإن عقدت خالفت السنّة فكان العقد موقوفاً على إمضائهما، انتهى (1).

إذ الحكم باختصاص الولاية في العقد بالأب و الجدّ يقتضي انتفائها في غيرهما مطلقاً .

و منهم : السيّد بن زهرة، قال في الغنية :

و من شرطه أن يكون صادراً ممّن له ولاية، والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ، سواء كانت بكرًا أو قد ذهبت بكارتها بتزويج أو غيره، و لا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين أصحابنا، و تزويج البكر البالغ من غير إذنها، على خلاف بينهم في ذلك منحصّة بأبيها

ص: 65

و جدّها له في حياته ؛ وإن لم يكن الأب حيّاً فلا ولاية للجدّ، و من يختاره الجدّ أولى ممّن يختاره الأب، و ليس لأحدهما فسخ العقد الّذي سبق الآخر إليه و إن كان بغير إذنه، و الأولى بالأب استيذان الجدّ بدليل إجماع الطائفة (1).

- إلى أن قال - :

ولا ولاية لغير الأب و الجدّ على البكر، و لا ولاية لهما ولا لغيرهما على البنت البالغة الرشيدة، إلاّ أن تضع نفسها مع غير كفو، فيكون لأبيها أو جدّها فسخ العقد . والكفاءة يثبت عندنا بأمرين : الإيمان و إمكان القيام بالنفقة بدليل الإجماع المشار إليه (2).

ولعله الظاهر ممّا حكاه العلامة في التحرير عن شيخ الطائفة أيضاً، حيث قال :

المرأة إن كانت صغيرة أو مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكلّ واحد من الأب، و الجدّ للأب و إن علا، سواء كانت بكرًا، أو ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، فإن فقدت معاً كانت ولاية المجنونة إلى الحاكم، يزوّجها مع اعتبار المصلحة .

قال الشيخ : المراد بالحاكم هنا الإمام، أو من يأمره الإمام خاصّة، ولا ولاية له على الصغيرة، و لو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها أيضاً ؛ وإن

ص: 66

1- (غنية النزوع، ص 342.

2- (غنية النزوع، ص 343.

كانت بالغّة رشيدة (1)، انتهى .

وجه الظهور هو : أنّ الظاهر ممّن يأمره الإمام غير الحاكم ؛ ولّمّا كان الكلام المذكور دالّاً على انحصار الولاية على المجنونة عند فقد الأب و الجدّ في الإمام ومن يأمره الإمام اقتضى انتفاء الولاية عليها للحاكم .

بل نقول : إنّ حكايته عن شيخ الطائفة من غير إشارة إلى ردّه، يؤمّي إلى اعتقاده صحّته .

ثمّ نقول : إنّ ما عناه إلى شيخ الطائفة وإن كان مدلولاً عليه بما ذكره في المبسوط في أوّل الأمر، لكن كلامه بعده بقليل نصّ على خلافه كما ستقف عليه .

و منهم : ابن إدريس، قال في السرائر :

باب من يتولّى العقد على النساء ؛ عندنا أنّه لا ولاية على النساء الصغار اللّاتي لم يبلغن تسع سنين إلّا للأب، و الجدّ من قبل الأب، إلّا أنّ لولاية الجدّ رجحاناً و أولويّة هنا بغير خلاف بين أصحابنا، إلّا من شيخنا أبي جعفر في نهايته (2)، فإنّه يجعل ولاية الجدّ مرتبطة بحياة الأب في هذه الحال . و الصحيح أنّ ولايته بعد الأب ثابتة باقية في مالها وغيره، والأصل بقاؤها (3).

ص: 67

1-) تحرير الأحكام، ج 3، ص 433 .

2-) النهاية، ص 466 .

3-) السرائر، ج 2، ص 560 .

وقال أيضًا :

والذي يقوى في نفسي و تقتضيه (1) أصول المذهب و يشهد بصحّته النظر والاعتبار والأدلة القاهرة والآثار أنّ الأب أو الجدّ من قبله مع حياته أو موته إذا عقدا على غير البالغ فلهما أن يعفوا عمّا يستحقّه من نصف المهر بعد الطلاق، إذا رأيا ذلك مصلحة لها و تكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ (2).

و منهم : شيخنا يحيى بن سعيد، قال في الجامع :

والذي بيده عقدة النكاح : الأب والجدّ و من أوصى إليه و من ولّته أمرها و هي رشيدة (3).

و لا يخفى عليك أنّ مقتضى الكلمات المذكورة انتفاء ولاية التزويج للحاكم مطلقًا ولو بلغت غير رشيدة كما لا يخفى .

لكن قال شيخ الطائفة في المبسوط :

إذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت كلّ عقد من النكاح و البيع و غير ذلك، و في أصحابنا من قال : إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلاّ

ص: 68

(1-) في المصدر : و يقتضيه .

(2-) السرائر، ج 2، ص 572 .

(3-) الجامع للشرائع : ص 438 .

بإذن أبيها، وفي المخالفين من قال : لا يجوز نكاحُ إلا بوليِّ ؛ وفيه خلاف، وإذا تزوّج من ذكرناه بغير وليِّ كان العقد صحيحاً (1).

إلى أن قال :

النساء على ضربين : عاقلة و مجنونة، فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ كان لهما تزويجها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، فإن لم يكن لها أب ولا جدّ ولها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحالٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا بلا خلاف . ولا يجوز للحاكم تزويجها، وعند المخالف : للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا ؛ وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها، أو من يأمره الإمام بذلك .

وإن كانت عاقلة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ أجبرها إن كانت بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثيبًا كبيرة لم يكن لهما ذلك ؛ وإن كانت ثيبًا صغيرة كان لهما ذلك . وفيهم من قال ليس لهما ذلك على حالٍ ؛ وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة لم يكن تزويجها صغيرة بحالٍ، وإن كانت كبيرة كان له تزويجها بأمرها بكرًا كانت أو ثيبًا، والحاكم في هذا كالأخ والعَمّ، سواء في جميع ما قلنا، إلا في المجنونة الكبيرة، فإنّ له أن يزوّجها، وليس للأخ والعَمّ ذلك، فهذا

ص: 69

فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت : الأولياء على ثلاثة أضرب : أب وجد أو أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة، أو حاكم، فإن كان أب أو جد و كانت مجنونة أجبرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ثيبًا كانت أو بكرًا، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثيبًا لم يجبرها صغيرة عنده .

وعندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة، فإن كان لها أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة لم يجبرها أحد منهم، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، عاقلة كانت أو مجنونة، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت عاقلة فهو كالعم (1).

انتهى كلام المبسوط ؛ ولا يخفى ما في هذا الكلام من المنافاة، لأنه قال أولاً : « ولا يجوز للحاكم تزويجها، وعند المخالف تزويجها للحاكم إن كانت كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا ». وقال بعده : « والحاكم في هذه كالأخ والعم، سواء في جميع ما قلنا، إلا في المجنونة الكبيرة، فإن له أن يزوجه ». وقال أيضًا : « والحاكم يجبرها

إذا كانت مجنونة، صغيرة كانت أو كبيرة ».

ورفع المنافاة يمكن بأحد وجهين :

ص: 70

الأول: أن يكون المراد من الحاكم في الموضوعين الأخيرين هو الإمام، أو مَنْ يأمره الإمام بذلك، لقوله: « و عندنا يجوز ذلك للإمام » إلى آخره؛ و يكون المراد من الحاكم في الأول هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى .

و الثاني: أن يكون المراد من الحاكم في المواضيع الثلاثة هو هذا المعنى، و يكون ذلك من باب تغيير الرأي و تبدل الفتوى .

و لا يبعد أن يقال: الكلام المذكور من العلامة في التحرير مبني على الأول، لئبعد التغيير في الرأي مع اتصال الكلامين؛ و يؤيده نسبة ثبوت الولاية للحاكم في

الأول إلى المخالف و تذييله بقوله: « و عندنا يجوز ذلك للإمام » إلى آخره؛ و لا بأس به .

و الحاصل: أنه ليس في كلمات هؤلاء الأعظم المذكورة دلالة على ثبوت الولاية للحاكم في التزويج أصلاً، إلا ما علمت من كلام شيخ الطائفة في المبسوط من التصريح بثبوت الولاية في التزويج للحاكم، لكن قد عرفت حقيقة الحال في ذلك .

و مثله ما ذكره الفاضل ابن البراج في مهذبته في أول كلامه قال:

الأولياء: أب، و جدّ، و أخ، و عمّ، و ابن عمّ، و مولى نعمة أو حاكم (1).

ص: 71

1- (المهذب، ج 2، ص 194؛ و فيه: « وإذا كان الأمر على ما ذكرناه في ترتيب النساء على الأولياء وأردت ترتيب الأولياء على النساء كان هذا الأولياء: أباً، و جدّاً، و أخاً، و عمّاً، و ابن عمّ، و مولى نعمة و حاكماً ».

ثم تعرّض لتفصيل المسألة، لكن لم يذكر ما يعلم منه أنّ ولاية الحاكم في أيّ مقام، فيمكن أن يكون الأمر فيه كالأخ والعم وابن العم؛ هذا على النسخة التي عندي، وإمكان الغلط فيها قائم .

و المراد أنّه لم يظهر من كلماتهم المذكورة ما يدلّ على حكمهم بثبوت الولاية للحاكم في التزويج أصلاً، لكن صرّح بذلك شيخ الطائفة في المبسوط فيما بعد ذلك، قال :

وقد بيّنا أنّ الولاية للأب والجدّ لا غير، فإن عضلاها كانت هي وليّة نفسها لوليّ أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة، وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف؛ ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة، أو مولّى عليها، أو مغلوباً على عقلها، ولا يكون لها مناسب (1).

استقصاء كلمات الفقهاء في المسألة

لكن لتفرّق كلماتهم ضبط أمرها المتأخرون مع اختلافهم في التعبير، فها أنا أستقصى كلماتهم لتحقيق الحال في المسألة، فأقول :

قال في الشرائع :

ص: 72

(-1) المبسوط، ج 4، ص 177.

وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد، ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحًا له . ولا ولاية للوصي، وإن نص له الموصي على النكاح على الأظهر . وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح (1).

وفي النافع :

ولا يزوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة، وكذا الحاكم (2).

وقال في الإرشاد :

ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وإن نص الموصي على الإنكاح، على رأي ؛ ويثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة، و حكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين، وثبوتها على المجنونين مع الحاجة (3).

وفي القواعد :

ص: 73

1- (شرائع الإسلام، ج 2، ص 221 .

2- (المختصر النافع، ص 173 .

3- (إرشاد الأذهان، ج 2، ص 8 .

ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة؛ ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين (1).

وفيه أيضاً:

ولا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفه، أو ورق (2).

وفي التذكرة:

المراد بالسلطان هنا الإمام العادل، أو من يأذن له الإمام؛ ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم؛ وليس له ولاية عامة، فليس له ولاية على الصغيرين، ولا على من بلغ رشيداً، ذكراً كان أو أنثى. وإما تثبت ولايته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له، لأصالة انتفاء الولاية.

وأما ثبوت ولايته على من ذكرناه، فلأنه وليه في ماله إجماعاً، فيكون وليه في النكاح، لأنه من جملة المصالح؛ ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن للسلطان ولاية على تزويج فاسد العقل (3).

ص: 74

1- قواعد الأحكام، ج 3، ص 12.

2- قواعد الأحكام، ج 3، ص 13.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ق.)، ج 2، ص 592.

وفي التبصرة :

إنّما الولاية للأب وإن علا، والوصيّ، والحاكم، فالأب على الصغيرين والمجنونين، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين، والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرًا كان أو أنثى؛ والحاكم والوصيّ على المجنون، ذكرًا كان أو أنثى مع المصلحة، ويقف عقد غيرهم على الإجازة (1).

وفي التلخيص :

وللأب والجد له مطلقًا ولاية النكاح على الصغيرين، وإن كانت الأنثى ثيبًا، والبالغين مع الجنون لا بدونه في النكاحين .

- إلى أن قال : - وللحاكم وللوصيّ على البالغ المجنون خاصّة (2).

وفي اللمعة :

فولاية القرابة على الصغيرة، أو المجنونة، أو البالغة سفيهة، وكذا الذكر، لا على الرشيدة في الأصحّ .

- إلى أن قال : - والحاكم والوصيّ يزوّجان مَنْ بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحًا له، وخلوّه من الأب والجدّ (3).

ص: 75

1- (تبصرة المتعلّمين، ص 173 .

2- (تلخيص المرام، ص 195 .

3- (اللمعة الدمشقيّة، ص 161 .

وزاد في الروضة بعد قوله : « فاسد العقل » قوله : « أو سفيهاً » (1).

وفي كنز العرفان :

الثاني : ولاية الحاكم، وهي تختصّ بمن بلغ فاسد العقل، ليس له وليّ، أو فسد عقله أو رأيه بعد بلوغه ورشده، ويراعى في كلّ ذلك مصلحة المولّى عليه في النكاح (2).

وفي الكفاية :

وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد، بلا فرق بين الذكر والأنثى .

- إلى أن قال : - وفي ثبوت الولاية للأب والجدّ أو للحاكم في السفه المتّصل بالصغر قولان، أمّا في الطارىء بعد البلوغ والرشد فالمشهور أنّها للحاكم (3).

وفي المفاتيح :

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان (4).

ص: 76

1- (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج 5، ص 118.

2- (كنز العرفان، ج 2، ص 209.

3- (كفاية الأحكام، ص 156.

4- (مفاتيح الشرائع، ج 2، ص 266.

تنقيح المقام يستدعي إيراد النصوص الواردة في الباب، ثمّ العود إلى تحقيق المقام، فنقول :

منها : الصحيح المرويّ في باب : « حدّ الغلام والجارية » من حدود الكافي، وباب : « حدود الزنا » من التهذيب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوّجت وأقيمت الحدود التامة عليها و لها (1).

وليس في السند من يتأتمل في شأنه إلاّ الراوي المذكور، وقد حكى العلامة في الإيضاح عن محمد بن معد الموسويّ أنّه حكى عن الدارقطني أنّه قال : إنّ شيخ من شيوخ الشيعة (2).

مضافاً إلى أنّ السند إلى ابن محبوب في الكتابين صحيح، وهو من أصحاب الإجماع .

ومنها : الصحيح المرويّ في باب : « الأبكار » من نكاح الكافي، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لاتستصبي، ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا، ابنة تسع

ص: 77

1- (الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38 ح 133 .

2- (إيضاح الاشتباه، ص 321 .

لا تستصبي، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسعلا تستصبي، إلا أن يكون في عقلها ضعف، وإلا فإذا هي بلغت (1) تسعاً فقد بلغت (2).

قوله: « وأجمعوا » إلى آخره، يمكن أن يكون من كلام ابن أبي عمير، أو ثقة الإسلام؛ واحتمال كونه من كلامه عليه السلام وإن كان قائماً، لكنه بعيد.

ومعنى قوله عليه السلام: « لا ابنة تسع لا تستصبي » أن إكمال ست سنين أو سبع سنين لا يكفي في الحكم بخروجها عن الصباوة، بل إذا أكملت تسع سنين لاتعدّ صبيّة.

ومنها: الصحيح في التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل، قال: نعم، إلا أن تكون صبيّة تخذع. قال: قلت: أصلحك الله، فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخذع؟ قال: بنت عشر سنين (3).

وهو مروى في باب: « المتعة » من نكاح الفقيه أيضاً (4)، لكن سند التهذيب أقوى، إذ ليس فيه من يتأمل فيه إلا إبراهيم بن محمد الخثعمي، لكونه مهملاً غير مذكور في الرجال، لكنّ السند إلى صفوان بن يحيى صحيح، وهو من أصحاب الإجماع.

ص: 78

1- في المصدر: فهي إذا بلغت.

2- الكافي، ج 5، ص 463، ح 5.

3- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 255، ح 1100.

4- الفقيه، ج 3، ص 461، ح 4591.

ومنها : ما رواه في باب : « الزيادات من فقه النكاح » من التهذيب، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة (1).

المستفاد من النصوص المذكورة

ولا يخفى عليك أنّ المستفاد من النصوص المذكورة أنّ البنت إذا أكملت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، فيسوغ لها التزويج، فالمستفاد منها قاعدة، وهي : أنّ كلّ بنت إذا أكملت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و جاز لها التزويج .

و معلوم أنّ الغالب في البنات البالغة تسع سنين عدم اتّصافهنّ بالرشد المعتبر في دفع أموالهنّ إليهنّ، فينبغي هناك الحكم بجواز تزويجهنّ وعدم جواز دفع أموالهنّ إليهنّ .

كما أنّه قد يتفق في البالغة تسع سنين الترقّي عمّا عليه الغالب، فيكون متّصفة بالرشد المعتبر في دفع المال إليها .

كما أنّه قد يتفق التنزّل عمّا عليه غالب أفراد البالغة الحدّ المذكور .

ففي الأوّل يحكم بجواز التزويج وعدم جواز دفع المال، كما أنّه يحكم في الثاني بجواز الأمرين، وفي الثالث بعدم جواز شيء منهما، لوضوح حمل الألفاظ

ص: 79

الواردة في الكتاب والسنة على ما هو المعهود والغالب .

وهذا المعنى هو المدلول عليه بقوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1)، إذ المراد من بلوغ النكاح هو إكمال تسع سنين في الإناث، و خمس عشر سنة في الذكور، إطلاقاً للمسبب على السبب، و تسميةً للسبب باسم المسبب .

و مدلول الآية الشريفة أنّ البلوغ بحدّ النكاح قد يجتمع مع الرشد والمناط في دفع المال، وقد ينفك عنه .

فالآية بمعونة الشرط و مفهومه صريحة في أنّ الرشد المعتبر في دفع المال إلى اليتيم غير معتبر في نكاحه كما لا يخفى، فالآية الشريفة مؤكدة للإطلاق في النصوص المذكورة .

ذكر كلمات العلماء في المسألة

ولذا ترى جماعة من عظماء الأصحاب عبّروا بما اقتضاه ظاهر الكتاب و ما ذكر من الأخبار ؛ قال شيخنا الصدوق رحمه الله في المقنع :

ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين، فإن تزوّجتها قبل أن تبلغ تسع

ص: 80

سنين فأصابها عيب فأنت ضامن (1).

وفي المقنعة :

والمراة البالغة تعقد على نفسها النكاح إن شاءت ذلك، وإن شاءت وكلت من يعقد عليها ؛ وذوات الآباء من الأباكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدن على أنفسهنّ إلا بإذن آبائهنّ (2).

وفي النهاية :

لا- بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرًا، ليس لها أب من غير وليّ ويدخل بها، فإن كانت البكر بين أبيها، وكانت دون البالغ، لم يجز العقد عليها إلا بإذن أبيها ؛ وإن كانت بالغًا وقد بلغت حدّ البلوغ - وهو تسع سنين إلى عشر - جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها (3).

وفيه أيضًا :

وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها، تسع سنين فصاعدًا (4).

ص: 81

1- (المقنعة، ص 309 .

2- (المقنعة، ص 510 .

3- (النهاية، ص 490 .

4- (النهاية، ص 468 .

وقال قبل ذلك :

والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب، جاز لها أن تعقد على نفسها أيّ نكاح شاءت من غير وليّ، ولها أن تولّي من شاءت العقد عليها (1).

وفي المبسوط :

لايصح نكاح الثيب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف ؛ وأمّا البكر وإن كان لها وليّ له الإجماع مثل الأب والجدّ، فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها ولا إلى نطقها، فإن لم يكن له الإجماع - كالأخ وابن الأخ والعمّ - فلا بدّ من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها، وهو الأقوى عند الجميع .

وقال قوم : يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قويّ إذا كان وليّ تحلّ له جاز أن يزوّجها من نفسه بإذنها، وعند قوم لا يجوز، وفيه خلاف، متى أراد أن يزوّجها من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بلا خلاف أيضًا (2).

وفيه أيضًا :

إذا كان الوليّ الذي هو الأب أو الجدّ غائبًا مفقودًا لا يعرف خبره، أو يعرف خبره، فهو على ولايته، وليس لأحد تزويج بنته الصغيرة، فإذا

ص: 82

1-) النهاية، ص 465 .

2-) المبسوط، ج 4، ص 183 .

بلغت كان لها أن تزوج نفسها، أو توكل من يزوجه (1).

وفي المراسم :

فما عدا من ذكرناه يصح نكاحه إلا ما سنبينه، فمن ذلك أن تعقد المرأة على نفسها، أو من توكله إذا كانت بالغة ثيبًا، فأما الصغار فيعقد لهنّ أبائهنّ، ولا خيار لهنّ بعد البلوغ، وكذلك إن عقد عليهنّ أجدادهنّ بشرط وجود الأب، فإن عقد عليهنّ غيرهنّ ذكرناه، من الأخ أو العمّ أو الخال، كان موقوفًا على رضاهنّ عند البلوغ (2).

كلمات العلماء في المسألة على أقسام

والحاصل : انّ كلماتهم على أقسام :

منها : الإحالة بالبلوغ وعدمه، وقد علمته .

و منها : اعتبار الرشد أيضًا ؛ قال في الوسيلة :

الَّذِي بيده عقدة النكاح على النساء (3) أربعة : المرأة إذا كانت بالغة رشيدة، و الأب، و الجدّ مع وجود الأب إذا كانت طفلاً، أو بالغة غير

ص: 83

(-1) المبسوط، ج 4، ص 179.

(-2) المراسم العلوية، ص 150.

(-3) « على النساء » ليس في المصدر .

- إلى أن قال : - والحرة بالغة و طفل، و البالغة رشيدة و غير رشيدة، فإذا بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود و زالت الولاية عنها على قول المرتضى ؛ و لم تزل إذا كانت بكرًا على قول الشيخ أبي جعفر و من وافقه .

- إلى أن قال : - و بلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعدًا، و رشدها بوضعها الأشياء مواضعها ممّا يتعلّق بالمرأة (1).

و في السرائر :

و حدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها بلوغ (2) تسع سنين فصاعدًا مع الرشد و السلامة من زوال العقل، فإذا بلغت (3) إلى ذلك الحدّ و هي مجنونة أو زائلة العقل، فإنّ ولاية الأب غير زائلة (4).

و حكى فيه عن شيخنا المفيد أنّه قال في كتابه في باب : « أحكام النساء في النكاح » :

ص: 84

(-1) الوسيلة، صص 299 - 301 .

(-2) « بلوغ » لم يرد في المصدر .

(-3) في المصدر : فإن بلغت .

(-4) السرائر، ج 2، ص 570 .

والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي، كانت أولى بنفسها في العقد عليها للأزواج من غيرها، كما أنها أولى بالعقد على نفسها في البيع والابتاع و التمليكات والهبات والوقف و الصدقات و غير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت بكرًا و لها أب أو جدّ لأب، فمن السنة أن يتولّى العقد عليها أبوها أو جدّها لأبيها إن لم يكن لها أب بعد أن يستأذنها في ذلك، فتأذن فيه و ترضى به ؛ و لو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها لكان العقد ماضيًا (1).

و لا يخفى عليك أنّ المستفاد من العبارات الأولى هو : أنّ المرأة البالغة تسع سنين يجوز لها أن تعقد على نفسها من غير افتقار إلى إذن أحد، لوضوح أنّ مع إذن الوليّ يتحقّق العقد ولو قبل بلوغ التسع كما لا- يخفى، فحيث اعتبروا إكمال التسع يعلم أنّ مرادهم على وجه الاستقلال .

ولمّا لم يشترطوا وضعًا في ذلك يظهر أنّ مرادهم الاكتفاء في ذلك بالحالة التي يكون عليها أغلب البنات التي أكملت تسع سنين ؛ و من المعلوم أنّ الغالب فيها انتفاء الرشد المعتبر في دفع المال .

و أمّا العبارات الثانية، فمنها : عبارة الوسيلة، والمستفاد منها أنّ البالغة الغير

الرشيده يتولّى أمرها في التزويج أبوها، أو جدّها من جهة الأب .

و منها : عبارة السرائر ؛ و المدلول عليه بها أنّ البالغة تسع سنين إذا كانت

ص: 85

مجنونة، أو زائلة العقل، يكون الولاية في العقد الثابتة لوالدها قبل أن يبلغ تسعاً محكومةً بالبقاء هناك .

ولا دلالة في شيء منهما على ثبوت الولاية للحاكم، لا في تلك الصورة، ولا في غيرها، كما لا يخفى .

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك هو : أن الولاية على التزويج عليها قبل بلوغ التسع لَمَّا كانت ثابتة للأب مثلاً، حكمت بالبقاء بعده للاستصحاب، وذلك لا يجري في حق الحاكم، إذ بناؤهم على انتفاء الولاية في العقد للحاكم على الصغيرين مطلقاً ولو مع فقد الأب والجد .

ومما ذكر فيهما تبين الحال في العبارة المحكيّة عن شيخنا المفيد، إذ ليس المستفاد منها إلا استقلال المرأة في عقدها إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي ؛ ومقتضاه انتفاء الاستقلال فيما إذا لم يكن كذلك، ولا يلزم منه ثبوت الولاية للحاكم حينئذٍ كما لا يخفى .

ومنها : العبارات التي صرّح فيها بثبوت الولاية للحاكم، وقد استقصيناها، فليلاحظ .

الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد المعتبر في دفع المال

إذا علمت ذلك فلنعد إلى تحقيق المسألة، فنقول: الظاهر استقلال البنت البالغة تسع سنين الفاقدة للأب والجد من طرف الأب في تزويجها إذا كانت على الحالة التي عليها أغلب البنات من العقل والرشد، وإن لم تتصف بالرشد الذي هو المعتبر في دفع المال، لقوله تعالى: « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1).

أمر سبحانه باختبار الأيتام لدفع أموالهم إليهم، ومقتضاه أن يكون الابتداء بالاختبار قبل بلوغهم، لقوله تعالى: « حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ »؛ و قد تبهنا فيما سلف أن المراد من بلوغ النكاح هو البلوغ، وهو إكمال تسع سنين في الإناث، وخمس عشرة سنة في الذكور.

وقد عرفت أن إطلاق النكاح من باب تسمية السبب باسم المسبب وإطلاق

ص: 87

المسبب على السبب، فالآية الشريفة بعد ملاحظة ذيلها - وهو قوله تعالى : « فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1) - اقتضت أن البالغين حدّ النكاح بعد الاختبار إن علم منهم الرشد يدفع إليهم أموالهم، وإن لم يعلم منهم الرشد فلا يدفع إليهم أموالهم .

و معلوم أن جواز دفع الأموال وعدمه وارد على من بلغ حدّ النكاح، فالبلوغ حدّ النكاح متحقق في القسمين، فاللازم منه أن الرشد المعترف في دفع الأموال غير معتبر في النكاح، فيسوغ نكاحهم مع عدم اتصافهم بذلك .

إن قلت : إن غاية ما يلزم ممّا ذكر هو : أن الرشد المعترف في دفع الأموال غير معتبر في النكاح، ولا يلزم منه استقلال البنت مثلاً في ذلك، لإمكان كونه باستصواب الولي .

قلنا : إن الكلام في الأيتام، لقوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ » (2)، واستقلال من بلغ حدّ البلوغ في النكاح مع الاتصاف بالرشد المعترف في دفع الأموال حينئذٍ محلّ وفاق بين الأصحاب ؛ وإنّما الخلاف في البكر الرشيدة مع أبيها مثلاً، فحيث قد ثبت الاستقلال في أحد القسمين، يكون هو المراد في القسم الآخر، أي : غير المتّصف بالرشد المذكور .

إن قيل : إن فقد الأب يكفي في صدق اليتيم، فيحتمل أن يكون ذلك مع الجدّ

ص: 88

(-1) النساء : 6 .

(-2) همان .

من طرف الأب، فلا يكون الآية مقتضية للاستقلال .

قلنا : هذا غير صحيح، أمّا أولاً فلوضوح أنّ النكاح الذي يصدر من الجدّ الأبّي لا يتوقّف على البلوغ حدّ البلوغ، لثبوت ولايته في التزويج على الصغيرة .

مضافاً إلى أنّ الظاهر من إرجاع الضمير إلى اليتامى في قوله تعالى : « إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ » عدم توقّف ذلك البلوغ إلى النكاح على إذن الغير كما لا يخفى، فظاهر الآية الشريفة استقلال البالغ حدّ البلوغ في نكاحه وإن لم يتّصف بالرشد المعبر في دفع الأموال، وهو المطلوب .

ويدلّ عليه النصوص السالفة أيضاً، كالصحيح السالف عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوّجت (1).

و الظاهر منه جواز تزويجها من غير توقّف على إذن أحد، فقوله عليه السلام : « إذا بلغت تسع سنين » في قوّة : كلّما بلغت، لكونه منساقاً في مقام البيان ؛ و لكون العموم مفهومًا منه في المتفاهم العرفي، وهو أعمّ من كونها متّصفة بالرشد المعبر

في دفع الأموال وغيره، سيّما بعد كون الغالب عدم الاتّصاف بذلك كما لا يخفى .

وهكذا الحال في قوله عليه السلام : « ابنة تسع لا تستصبي » في جواب سؤال السائل : « ابنة كم لا تستصبي ؟ »، لوضوح أنّ الظاهر من السؤال أنّ مراد السائل تحديد

ص: 89

1- (الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38، ح 133 .

السنّ الذي فيه يرتفع الأحكام الثابتة للصبيّة التي منها عدم جواز العقد عليها من غير إذن وليّ؛ وأجاب عليه السلام بما حاصله: أنّها إذا بلغت تسع سنين تخرج عن تلك الأحكام.

ولمّا ترك عليه السلام التفصيل في ذلك يظهر أنّ المراد خروجها عن جميع تلك الأحكام، ومنها: عدم توقّف نكاحها على إذن أحد؛ ولما لم يعتبر في ذلك وصفاً مخصوصاً يظهر أنّ المراد بعنوان الإطلاق، وهو المطلوب.

وكذا الحال في قوله: « بنت عشر سنين » في الجواب، حيث سأله عن الجارية يتمتّع منها الرجل، قال: « نعم، إلا أن تكون صبيّة تخدع، قال: قلت: أصلحك الله،

فكم الحدّ الذي إذا بلغت لم تخدع؟ »؛ وهكذا قوله عليه السلام: « إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة » (1).

فنقول: إنّ الاستفادة من النصوص المذكورة، استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم يتّصف بالرشد المعتبر في دفع الأموال

ويرشد إليه أيضاً الصحيح المرويّ في باب: « انقطاع يتمّ اليتيم » من الفقيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تقسد ولا تصنّع، فسألته إن

كانت قد تزوّجت؟ فقال: إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها (2).

ص: 90

1- (تهذيب الأحكام، ج 7، ص 255، ح 1100.

2- (الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5520.

وقد نبهنا فيما سلف على أنه مروى في أواخر كتاب الوصية من الكافي أيضاً (1)، لكن سند الفقيه أقوى (2).

وجه الإرشاد أنه عليه السلام أفاد حدّاً في جواز دفع مال اليتيم إليه، وهو: أنه إذا علم أنها لا تقسد المال ولا تضيّعه.

ثم سأل بقوله: «إن كانت قد زوّجت»، لعلّ المراد من ذلك أنه هل يجوز الاكتفاء في دفع المال إلى اليتيمة بتزويجها؟

أجاب

عليه السلام بقوله: «إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»، لعلّ المراد أنّ محض التزويج إنّما يوجب سلب ولاية الوصي على نفسها، ولا يكفي ذلك في سلب ولايته عن مالها، فلا يسوغ الاجتزاء في دفع المال بالتزويج، بل لابدّ من العلم بعدم إفسادها للمال، وعدم تضييعها إيّاه.

فالمستفاد منه على ما ذكر أنّ ما يعتبر في دفع المال إلى اليتيم غير معتبر في تزويجه، فربّما يجوز التزويج ولا يجوز دفع المال إليه.

و يؤيّده أيضاً الصحيح المروي في باب: «الولي والشهود والخطبة» من نكاح الفقيه، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل يريد أن يزوّج أخته قال: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، فإن قالت: زوّجني فلاناً، فليزوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلّا ممّن

ص: 91

(-1) الكافي، ج 7، ص 68، ح 4.

(-2) وهو مروى في كتاب الأوصياء من التهذيب أيضاً: التهذيب، ج 9، ص 184، ح 740.

ترضى (1).

وهو مروى في الكافي أيضاً (2)، لكن في سنده سهل بن زياد، فسند الفقيه أقوى؛ وذيل الحديث على ما في الكافي هكذا: « واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا برضاها ».

ويمكن الاستدلال بما دلّ على حصر الناقض للنكاح في الأب، كالصحيح المروى في الكافي، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينتقض النكاح إلا الأب (3).

ص: 92

1- (الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4396.

2- (الكافي، ج 5، ص 393، ح 39؛ وعنه في الاستبصار، ج 3، ص 239، ح 856؛ والتهذيب، ج 7، ص 386، ح 1550.

3- (الكافي، ج 5، ص 392، ح 8.

يجوز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكّام و غيرهم

إذا تحقّق ذلك نقول : إنّ مقتضى الآية الشريفة والنصوص المذكورة هو : جواز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكّام وغيرهم، فلا بدّ من المصير إليه إلاّ عند وجود المعارض المقتضي لثبوت ولاية الحاكم ؛ و هو إمّا الإجماع، أو الكتاب والسنة ؛ وانتفاء الأخيرين ظاهر، وكذا الإجماع .

و كيف مع أنّك قد عرفت أنّ جملة من عبارات قدماء الأصحاب مطابقة لما اقتضاه الآية الشريفة والإطلاق في النصوص المذكورة، بل لم نظفر على من صرّح بثبوت الولاية في التزويج فيما نحن فيه للحاكم ممّن تقدّم على المحقّق .

وقد عرفت أنّ المصرّحين بذلك كلماتهم مختلفة، والمحقّق في الشرائع (1) حكم أولاً بعدم ثبوت الولاية للحاكم على

ص: 93

(-1) انظر شرائع الإسلام، ج 2، ص 221 .

بالغ رشيد، ثم حكم بثبوت الولاية عليالبغ غير رشيد، أو من تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحًا له .

ويظهر من قوله : « أو تجدد فساد عقله » أنّ المراد من قوله : « غير رشيد » من بلغ فاسد العقل، كما صرح بذلك عند بيان ثبوت الولاية للوصي .

مضافاً إلى التصريح بذلك في خصوص الحاكم أيضاً في النافع (1) المتأخر عن الشرائع، فلاحظ عبارته السالفة .

وكذا العلامة في القواعد والتذكرة، قال في الأول :

فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه (2).

وقوله : « أو من تجدد جنونه » قرينة على إرادة الظاهر من قوله : « فاسد العقل »، لأنّ المراد منه من بلغ غير رشيد، كما لا يخفى على المتأمل .

والمصرح به في الإرشاد والتلخيص والتبصرة أنّ ولاية الحاكم في التزويج إنما هي على المجنون ؛ وقد أوردنا عباراته في الكتب المذكورة فيما سلف قبل، فليلاحظ .

وهذا الاختلاف في العبارات منهم دليل على أن ليس مرادهم من الوصف الداعي لثبوت ولاية الحاكم في التزويج هو محض عدم الرشيد المعبر في دفع

ص : 94

(-1) المختصر النافع، ص 173.

(-2) قواعد الأحكام، ج 3، ص 12 .

المال، لوضوح أنه لو كان مرادهم ذلك لعبروا بما عبّر به المحقّق في الشرائع في الأوّل؛ و حمل ما وجد في عباراتهم من فاسد العقل أو الجنون عليه غير صحيح، لانتفاء الداعي عليه، سيّما بعد ما عرفت من تحقّق الداعي على خلافه .

والمتحصّل ممّا ذكر أنّ المجنون هو القدر المتّفق عليه، فالقدر الذي يمكن دعوى إطباقهم عليه بعد تسليمه إنّما هو ثبوت الولاية للحاكم على المجنون خاصّة، فدقّق النظر في العبارات السالفة حتّى يتّضح لك الحال .

ثمّ إنّ الظاهر من المصرّحين بثبوت الولاية للحاكم في التزويج إطباقهم على أنّ محض الجنون أو فساد العقل غير كافٍ في الحكم بثبوت الولاية للحاكم، بل لا بدّ هناك من شرطٍ آخر .

وقد اختلفت كلماتهم في إفادة ذلك أيضًا، ففي الشرائع والنافع اكتفى في ذلك بكون النكاح صلاحًا له كما في التذكرة والتبصرة، مع أنّه اعتبر في الشرائع في ولاية الوصيّ الضرورة حيث قال :

و للوصيّ أنّ يزوّج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح (1).

و الفرق بين القيدين ظاهر .

واعتبر في الإرشاد الحاجة إلى النكاح (2)، وهو أخصّ من اعتبار المصلحة،

ص: 95

(1-) شرائع الإسلام، ج 2، ص 221.

(2-) إرشاد الأذهان، ج 2، ص 8.

فالقدر المتفق عليه هو اعتبار الحاجة، كما إذا بلغ الصبيّ مجنوناً أو فاسد العقل، فإنّ مثل هذا الشخص يحتاج إلى من يخدمه، بل قد يحتاج إلى المعالجة، فيكون محتاجاً إلى زوجة (1)؛ و أمّا الصبيّة فقد تكون الحاجة داعية إلى نكاحها، لانتفاء ما يصرف في مخارجها .

و ممّا ذكر ظهر الإشكال في الحكم بثبوت الولاية فيما إذا كانت ملية، لكن اختيار التزويج لاحتمال أن لا يتفق لها مثل هذا الزوج لمثل هذه المصلحة .

مضافاً إلى أنّ هذا الاحتمال يعارضه احتمال اتّفاق من هو خير منه لها، كما لا يخفى .

فمن جميع ما ذكر تبين أنّ القول بثبوت الولاية للحاكم في محلّ الكلام ليس له مستندٌ يصحّ التعويل عليه، إلاّ إذا بلغت مجنونة و تكون الحاجة داعية إلى النكاح، إذ حينئذٍ يمكن دعوى الإجماع على ثبوت الولاية للحاكم .

قال في المبسوط :

و أمّا المجنون، فإن كان جنونه دائماً سرمداً لا يفيق نظرت، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يزوجه، فإن كان به إليه حاجة مثل أن يراه يتبع النساء، و يحسن إليهنّ، أو تظهر فيه أمارات الشهوة، زوجه (2).

ص: 96

(-1) في نسخة : زوجته .

(-2) المبسوط، ج 4، ص 166.

و لك أن تقول : إنّه يمكن الاستدلال لإثبات المرام بالصحيح المرويّ في الكافي والفقيه، عن الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم، و زرارة، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّى عليها إنّ تزويجها بغير وليّ جائز (1).

وجه الاستدلال هو : أنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام : « غير السفيهة و لا المولّى عليها » تفسيرٌ لقوله عليه السلام : « قد ملكت نفسها »، فالمراد أنّ المرأة التي لم تكن سفيهاً و لا المولّى عليها يجوز لها أن تزوّج نفسها بمن تريد من غير توقّف على الاستئذان من أحد، فالمستفاد منه عدم جواز تزويج السفيهة و لا المولّى عليها بغير وليّ .

أمّا المولّى عليها، فالظاهر أنّ المراد منها مثل الإماء، فالأمر فيها غير مفتقر إلى البيان، لوضوح أنّ تزويجها موكولٌ إلى مواليها .

فالكلام في السفيهة، فنقول : إنّ مقتضى الصحيح المذكور عدم جواز تزويجها بغير وليّ، فنقول : إنّ البالغة السفيهة إمّا ذات أب، أو جدّ لأب، أو لا، بل نصب أحدهما لها وصياً، أو لا هذا و لا ذاك ؛ والمستفاد من الصحيحة المذكورة عدم جواز تزويجها في شيء من الصور المذكورة بغير وليّ .

و إنّما الكلام في الوليّ، و الظاهر أنّه في الصورة الأولى هو الأب، أو الجدّ له، لوضوح أنّ الولاية في التزويج و كذا في المال كانت ثابتة لهما قبل بلوغها،

ص: 97

(-1) الكافي، ج 5، ص 391، ح 1 ؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397 ؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525 .

فلاستصحاب يقتضي بقائها إلى أن يتحقق الرفع، ولم يتحقق فيما إذا بلغت سفيهة؛ وفي الصورة الثانية هو الوصي، للقطع بثبوت الولاية لها في مالها قبل أن بلغت، فالوصي ولي لها قبل بلوغها.

و من تخصيصه عليه السلام عدم جواز تزويج السفيهة بغير ولي يعلم جوازه مع وليها، فنقول: إن الوصي في الصورة المفروضة وليها، فيسوغ تزويجها مع إذنه.

أما الصغرى فظاهرة، للقطع بثبوت الولاية له قبل بلوغها، فهي محكومة بالبقاء إلى أن يتحقق الرفع، ولم يتحقق فيما إذا بلغت سفيهة.

وأما الكبرى فلما عرفت من أن تخصيص عدم الجواز في التزويج بغير ولي يقتضي ثبوت الجواز معه، وهو مطلق يعم ما نحن فيه أيضاً.

ولك أن تقول: إن ما ذكر يؤل إلى التمسك باستصحاب ثبوت الولاية في المال، فيمكن المعارضة في ذلك باستصحاب عدم ثبوت الولاية في التزويج للوصي (1) قبل بلوغها، فهو محكوم بالبقاء إلى أن يتحقق الرفع، وهو غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يمكن الحكم بثبوت الولاية للوصي بعد بلوغها ولو سفيهة.

ويمكن الجواب عن ذلك أما على القول بثبوت الولاية للوصي على الصغيرين مطلقاً - كما هو المحكي عن المبسوط - فظاهر.

وكذا الحال بناءً على القول بثبوت الولاية في التزويج للوصي فيما إذا نص

ص: 98

(-1) « للوصي » لم يرد في بعض النسخ.

الموصي بذلك، كما هو مختار شيخ الطائفة في الخلاف والعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد في غاية المراد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك .

قال في الخلاف :

إذا أوصى إلى غيره بأن يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية و كان له تزويجها ويكون صحيحاً، سواء عيّن الزوج، أو لم يعين، وإن كانت كبيرة لم تصح الوصية (1).

وفي المختلف - بعد أن حكى القول بالإطلاق عن المبسوط و التقييد عن الخلاف - ما هذا لفظه :

و الوجه ما قاله الشيخ في الخلاف (2).

وفي غاية المراد :

و المختار مذهبه في المختلف (3).

وفي جامع المقاصد مشيراً إلى ثبوت الولاية في تلك الصورة :

و هذا هو المختار .

ص: 99

1- (الخلاف، ج 4، ص 254، مسأله 9.

2- (مختلف الشيعة، ج 7، ص 127.

3- (غاية المراد، ج 3، ص 50 .

- وقال : - إذا عرفت ذلك، فهل تثبت ولاية الوصي في النكاح بتعميم الوصية، أم لابد من التصريح بالوصية في النكاح؟ يلوح من عبارة القائلين بالثبوت الثاني، حيث فرضوا المسألة فيما إذا أوصى إليه بأن يزوج ولده الصغير؛ وهذا هو الذي ينبغي، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن إليها عند الإطلاق، فلا يكاد يعلم التفويض فيها من دون التصريح به (1).

وفي الروضة :

وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقاً، أو مع تصريحه له في الوصية بالنكاح أقوال، اختار المصنف هنا انتفاءها مطلقاً .

وفي شرح الإرشاد اختار الجواز مع التنصيص، أو مطلقاً؛ وقبله العلامة في المختلف، وهو حسن، لأن تصرفات الوصي منوطة بالغبطة و قد تحققت في نكاح الصغير، و لعموم « فَمَنْ بَدَّلَهُ » (2)، انتهى (3).

ثم أقول : إن ما حكاه العلامة في المختلف (4) عن المبسوط، حيث قال :

ص: 100

(-1) جامع المقاصد، ج 12، ص 99.

(-2) البقرة: 181 .

(-3) الروضة البهية، ج 5، ص 119.

(-4) مختلف الشيعة، ج 7، ص 126.

جعل الشيخ في المبسوط (1) للوصي ولاية النكاح على الصغيرة؛ وقال في الخلاف: إذا أوصى إلى غيره (2).

إلى آخر ما سلف، غير مطابق لما في كتاب الوصية منه حيث قال:

وأما التزويج فليس للوصي أن يزوجه، لأنه ليس من أهله، وربما اتهم، وكذلك ليس له أن يزوجه الصغيرة التي يلي عليها، لأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية.

إذا ثبت هذا فإن بلغ هذا الصغير نظرت، فإن بلغ رشيداً، فإنه يدفع إليه ماله وبطل ولاية الوصي؛ وإن بلغ غير رشيد نظرت، فإن كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في الصبي سواء، وإن كان غير مجنون - غير أنه كان سفيهاً - سواء كان غير رشيد في ماله، أو غير رشيد في دينه، فإنه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف، ويكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء.

- إلى أن قال: - وأما التزويج، فإن كان لا يحتاج إليه فإنه لا يزوجه، وإن احتاج إليه من حيث أنه يتبع النساء فإنه يزوجه حتى لا يزني ويحد، لأن التزويج أسهل من الحد عليه، ولا يزوجه أكثر من واحدة، فإن فيها

ص: 101

(1) المبسوط، ج 4، ص 59.

(2) الخلاف، ج 4، ص 254، مسأله 9.

وقوله: « وإن احتاج إليه من حيث أنه » إلى آخره، المراد من بلغ غير رشيد، فمقتضاه ولاية الوصي في التزويج عليه وقت حاجته إليه .

وإنما الكلام على القول بعدم ثبوت الولاية للوصي في التزويج على الصغيرين مطلقاً ولو مع تنصيب الموصي بذلك، فحينئذٍ نقول: كما أن الولاية الثابتة في المال قبل البلوغ محكومة بالبقاء بالاستصحاب، كذلك انتفاء الولاية في التزويج قبله محكوم بالبقاء، فلا وجه للتمسك بالاستصحاب في الحكم بثبوت الولاية في التزويج فيمن بلغ سفيهاً، فلا يمكن الحكم بثبوت الولاية في التزويج للوصي حينئذٍ .

بل نقول: إن الولاية في التزويج حينئذٍ إنما هو للحاكم، لقوله صلى الله عليه وآله: « السلطان ولي من لا ولي له » (3)، لوضوح أنه يصدق على تلك السفهية أنه لا ولي لها في التزويج، لما عرفت أنه مقتضى الاستصحاب .

لكن يمكن التمسك في إثبات ولاية الوصي في التزويج حينئذٍ بالصحيح

ص: 102

1- في المصدر: لأن فيها كفاية .

2- المبسوط، ج 4، ص 59 و 60 .

3- سنن أبي داود، ج 2، ص 566، ح 2083؛ سنن ابن ماجه، ج 1، ص 605، ح 1879؛ سنن البيهقي، ج 7، ص 105؛ المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 350؛ وأوردها في تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 592؛ والحدائق، ج 23، ص 239؛ ورياض المسائل، ج 2، ص 81 .

المروِّي في شرح : « وإنّما يجوز عقد الجّدّ مع وجود الأب » من التهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها (1).

وجه الاستدلال هو : أنّ الولاية في المال إنّما هو للوصي، فيصدق عليه أنّه وليّ أمرها، فمقتضى الصحيح أنّه وليّها في التزويج، فاستصحاب عدم الولاية لا التفات إليه بعد دلالة الصحيح عليها ؛ و ستقف على ما ينبغي الاطلاع عليه .

ص: 103

(-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 157.

ولاية الحاكم على البالغة السفهية إذا لم تكن ذات أب ولا جدّ، ولم يكن هناك وصي أيضًا

بقي الكلام فيما إذا لم تكن البالغة السفهية ذات أب ولا جدّ، ولم يكن هناك وصي أيضًا، فنقول: إنّ المدلول عليه بصحیحة الفضلاء المذكورة أنّ تزويجها لوليّها جائز، فنقول: إنّ وليّها حينئذٍ هو الحاكم، لقوله صلى الله عليه وآله: « السلطان وليّ من لا وليّ له » (1)، فيجوز له تزويجها .

ويدلّ عليه صحیحة عبدالله بن سنان المذكورة، للقطع بثبوت الولاية له في التصرّف في أموالها حينئذٍ، فيصدق عليه أنّه وليّ أمرها، فيكون وليّها في التزويج أيضًا للصحیحة المذكورة .

ص: 104

1- (سنن أبي داود، ج 2، ص 566، ح 2083 ؛ سنن ابن ماجة، ج 1، ص 605، ح 1879 ؛ سنن البيهقي، ج 7، ص 105 ؛ المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 350 ؛ وأوردها في تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 592 ؛ والحدائق، ج 23، ص 239 ؛ ورياض المسائل، ج 2، ص 81 .

تحقيق معنى السفاهة

تنقيح المقام يستدعي أن يقال : إنه وإن كان متيناً (1)، لكن تحقيق الحال يتوقف على معرفة السفاهة التي هي المعتبرة في ثبوت الولاية في التزويج بمقتضى الصحيحة المذكورة، فنقول : السفاهة في اللغة و العرف : فساد العقل و خفّته .

قال ابن الأثير في النهاية :

السفه في الأصل : الخفّة (2).

وقال الهروي في الغريبين، في تفسير قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا » :

الخفيف العقل (3).

وفي الصحاح :

السفه : ضدّ الحلم، وأصله : الخفّة .

وفي القاموس :

السّفه - محرّكة، و كسحاب و سحابة - : خفّة الحلم، أو نقيضه، أو

ص : 105

1-) في نسخة : مبيّنا .

2-) النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 376 ؛ الصحاح في اللغة، ج 6، ص 2234 .

3-) كتاب الغريبين، ج 3، ص 905 .

الجهل (1).

وفيه :

الحلم - بالكسر - : العقل (2).

و هذا المعنى هو المتبادر منه في العرف، فالسفيه هو : ضعيف العقل والميزان في كلّ صنف هو أغلب النفوس في ذلك الصنف .

فالسفيه من الرجال هو الذي يخفّ عقله بالإضافة إلى أغلب أفراد الرجال ؛ والسفينة من النساء هي التي تخفّ عقلها بالنسبة إلى أغلب أفراد النساء.

والسفيه من الذكور الذي أكمل خمس عشر سنة هو الذي خفّ وقلّ عقله بالإضافة إلى أغلب أفراد هذا الصنف ؛ والسفينة من الأنثى ممّن أكملت تسع سنين هي التي قلّ عقلها بالنسبة إلى أغلب أفراد هذا الصنف .

والمتحصّل ممّا ذكر أنّ البالغة تسع سنين على قسمين، قسمٌ يكون على ما فيه أغلب أفراد هذا الصنف من العقل و الفطنة ؛ والآخر ليس كذلك، بل قلّ عقله بالإضافة إلى أغلب أفراد .

والأوّل لا- يقال له أنّه سفينة، فلا ولاية للحاكم في تزويجها، بل هي مستقلة في ذلك ؛ بخلاف الثاني، فإنّ له ولاية عليها، فيزوّجها عند الحاجة إليه .

ص: 106

(-1) القاموس المحيط، ج 4، ص 285 .

(-2) القاموس المحيط، ج 4، ص 99.

والسفاهة المدلول عليها بصحيحة الفضلاء هي هذا المعنى ؛ و مرادهم بفساد العقل في هذا المقام هو هذا المعنى .

وإنما لم يعبروا عنه بالسفه بأن يقولوا : ويثبت ولاية الحاكم على مَنْ بلغ سفيهاً أو سفيهةً، احترازاً عن حمل السفيهة في هذا المقام على ما فسروه به في مباحث الحجر، أي : الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة .

وقال في الشرائع :

أما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة (1).

وفي النافع :

و السفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة (2).

وفي التحرير :

لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد، فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه، و هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة (3).

والحاصل : انّ السفاهة المانعة عن دفع المال مغايرةٌ للسفاهة المانعة عن الاستقلال بالتزويج و الموجبة لثبوت الولاية للحاكم عليه، إذ السفاهة المانعة عن

ص: 107

1- (شرائع الإسلام، ج 2، ص 86، كتاب الحجر .

2- (المختصر النافع، ص 141.

3- (تحرير الأحكام، ج 2، ص 535 .

دفع المال هي في مقابلة الرشد المفسر بحفظ المال و ضبطه و إصلاحه المعتبر في دفع المال، فإذا لم يكن له ملكة حفظ المال و ضبطه و إصلاحه لم يكن رشيداً، فلا يدفع اليه المال، لقوله تعالى: « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1)، إذ مقتضى المفهوم أنه عند عدم استيناس الرشد لا يدفع إليهم أموالهم .

و إنما عبّروا بمن لم يكن رشيداً بالسفيه، لقوله تعالى: « وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَاكْسُوهُمْ قَوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (2).

ولما أطلقوا على غير الرشيد - المراد منه من لم يكن له ملكة حفظ المال وإصلاحه - لفظ السفيه تبعاً للآية الشريفة، ولم يكن المراد من السفه في مباحث النكاح - المعتبر في ثبوت ولاية النكاح - هذا المعنى، عدلوا عن إطلاق لفظ السفيه عليه، لتلا يوقع في الغلط، بل عبّروا عنه بفساد العقل ونحوه .

فعلى هذا ما صدر من شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث زاد: « أو سفيهاً » بعد عبارة اللمعة: « فاسد العقل »، فليس على ما ينبغي؛ و العبارة هكذا:

« والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل » (3).

ص: 108

1- (النساء: 6 .

2- (النساء: 5 .

3- (الروضة البهيّة، ج 5، ص 118 .

وزاد هنا : « أوسفيها »، والمراد : مَنْ بلغ فاسد العقل أو سفيهاً، لوضوح شمول فساد العقل لذلك، إذ له فردان : سفيه و مجنون ؛ وفساد العقل شاملٌ لهما .

و الظاهر أنّ الداعي لهذه الزيادة حمل السفية في صحيحة الفضلاء على ما فسّروه به في مباحث الحجر، أي : مَنْ لم يكن له ملكة حفظ المال وإصلاحه، أو من يصرف المال في غير الأغراض الصحيحة ؛ و هو غير صحيح، بل الظاهر أنّ المراد منه ما هو المتبادر منه في العرف والعادة .

إن قلت : إنّ حمل السفية في الصحيح المذكور - على ما ذكروه في مباحث الحجر - متعيّن، لما ذكر في أوله ؛ والحديث هكذا : « المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا - المولّى عليها إنّ تزويجها بغير وليّ جائز » (1)، بناءً على أنّ المراد من التي ملكت نفسها هي المالكة أمرها ممّا يتعلّق بها، فلا تكون إلاّ رشيدة .

قلنا : لم يقل عليه السلام : ملكت أمرها، بل قال : « ملكت نفسها »، أي : لا خيار (2) لأحد على نفسها .

و أيضاً أنّه عليه السلام فسّرها بقوله : « غير السفية » إلى آخره، فالمراد أنّ المرأة التي ملكت نفسها التي هي عبارة عن غير السفية ولا المولّى عليها، فإنّ تزويجها بغير وليّ جائز .

ص: 109

(1-) الكافي، ج 5، ص 391، ح 1 ؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525 .
(2-) في نسخة : اختيار .

وقد تَبَّهنا على أنّ المراد بالموثى عليها الإمام، والمراد بالسفيهة خفيفة العقل، بناءً على الميزان الذي تَبَّهنا عليه، فالمراد أنّ المرأة إذا لم تكن خفيفة العقل ولا مملوكة، فإنّها مستقلّة في أمر تزويجها، بخلاف السفيهة على المعنى المذكور، وهو راجع إلى ما ذكرناه من فساد العقل .

فالمتحصّل ممّا ذكر أنّ السفيه على المعنى المعروف في مباحث الحجر أعمّ من السفيه المذكور في مباحث النكاح في مقام ثبوت الولاية عليه في التزويج ؛ والنسبة بينهما عمومٌ مطلق، فكُلّ سفيهة في مباحث النكاح سفيهة في مباحث الحجر، ولا عكس ؛ إذ بعض السفيهة في مباحث الحجر - وهي التي لم تكن لها ملكة حفظ المال و ضبطه وإصلاحه - ليست بسفيهة في مباحث النكاح، فلم يكن للحاكم عليها ولاية في التزويج، بل النكاح الصادر منها محكومٌ بالصحة واللزوم، وليس للحاكم نقضه وإبطاله .

الداعي للتفسير الذي اخترناه للسفاهة أمور :

إشاره

بقي الكلام في الداعي لذلك التفسير - أي : التخصيص والتعميم - فنقول : إنّ الداعي لذلك وإن ظهر ممّا سلف، لكنّا نتعرّض إليه ثانيًا تأكيدًا للمطلب و تنبيهًا لما

لم أتبه عليه فيما سلف، فنقول : الداعي لذلك أمور :

الأمر الأول

الأول : الاستصحاب، بناءً على أنّ الصغيرة في حال صغرها لم يكن للحاكم عليها ولاية في التزويج - كما هو المعروف بين الأصحاب - و هو محكومٌ بالثبوت والبقاء إلى أن يتحقّق الرفع، و لم يتحقّق إلاّ في السفهية (1) بمعنى خفيفة العقل، لا غيرها .

وفيه تأمل، أمّا أولاً فلأنّه معارضٌ باستصحاب عدم استقلال البنت في

ص: 111

(-1) في نسخة : السفهيه .

تزويجها للقطع بذلك في حال صغرها ؛ و هو محكومٌ بالبقاء والثبوت إلى أن يتحقّق الرفع، والقدر المسلّم تحقّق الرفع فيما إذا كانت رشيدة للإجماع، دون غيرها .

و أمّا ثانيًا فهو أنا نقول : إنّ الرفع لحكم الاستصحاب بالإضافة إلى الحاكم موجود ؛ و هو الصحيح المذكور، أي : صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها (1).

للقطع بأنّ أمرها في الصورة المفروضة هو الحاكم، إذ المفروض انتفاء الأب والجدّ والوصيّ، فوليّها في المال هو الحاكم، فيكون وليّها في النكاح .

و هو يكفي لدفع الاستصحاب المقتضي لعدم ثبوت الولاية للحاكم، بخلاف الاستصحاب من طرف البنت، لانتفاء المعارض له، فلا يكون مستقلّة في تزويجها في الصورة المفروضة ؛ وإنّما الولاية هناك للحاكم، وستقف على الجواب عن ذلك .

ص: 112

(-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 157 .

والثاني : قوله تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1).

بناءً على ما تبهنا عليه من أنّ المستفاد منه أنّ البالغ حدّ النكاح على قسمين : قسم يتّصف بالرشد الموقوف عليه في دفع المال ؛ والثاني غير متّصف به، فلا يسوغ دفع المال إليه ؛ والبلوغ في النكاح المقتضي لصحته متحقّق في القسمين، فمقتضى الآية الشريفة استقلالهم في ذلك، فلا بدّ من القول به .

لا يقال : إنّ اللازم منه استقلالهم في ذلك ولو مع الاتّصاف بالسفاهة بالمعنى السالف .

قلنا : نعم، لكنّه مخصّص بغير تلك الصورة، لصحيحة الفضلاء والإجماع .

ص: 113

و الثالث : صحيحة الفضلاء المذكورة المروية في الكافي والفقيه : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيةة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير وليّ جائز (1).

وجه الدلالة هو : أنّك قد عرفت أنّ السفيةة في اللغة والعرف هو خفيف العقل، فلا بدّ من حملة عليه إلاّ عند الاقتران بالقرينة الصارفة، كما في قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » (2) الآية، لما نبهنا عليه فيما سلف .

وهي منتفية في محلّ الكلام، فمقتضى الأصل في الاستعمال الحقيقة لزوم حملة على المعنى المتبادر المذكور، فمقتضاه أنّ المرأة التي لم تكن سفيةة ولا مملوكة يصحّ تزويجها من غير وليّ ؛ واللازم من ذلك استقلال البالغة تسع سنين فيما إذا لم يصدق عليها أنّها سفيةة في نكاحها، وهو المطلوب .

لا يقال : إنّ المستفاد منه وإن كان ذلك، لكنّه معارضٌ بقوله عليه السلام في الصحيح

ص: 114

1- (الكافي، ج 5، ص 391، ح 1 ؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397 ؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525 .

2- (النساء : 5 .

السالف : « الَّذِي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها »، لما عرفت من أنّ وليّ أمرها في أموالها في الصورة المفروضة هو الحاكم، فيكون بيده نكاحها .

قلنا : إنّ التعارض بين الصحيحين تعارض العموم والخصوص مطلقاً، بناءً على أنّ المدلول عليه بصحیحة ابن سنان هو : أنّ نكاح المولّى عليها في المال موكولٌ إلى وليّها، سواء كانت سفيهة أو لا .

وصحیحة الفضلاء دالّةٌ على أنّ ذلك مختصّ بصورة السفاهة ؛ و أمّا في غيرها فلا توقّف له على الوليِّ، فهي دليلٌ على تخصيص صحیحة ابن سنان بما إذا كانت سفيهة، فلا إشكال .

ص: 115

والرابع : النصوص المعتمدة السالفة :

منها : الصحيح المروي في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوّجت، وأقيم الحدود (1) التامة عليها و لها (2).

وجه الاستدلال هو : أنّ قوله عليه السلام : « وزوّجت » معطوفٌ على الجزاء - أي : قوله عليه السلام : « ذهب عنها » - والمعطوف على الجزاء في حكمه ؛ والظاهر من الشرط والجزاء هو : أنّ تحقّق الشرط كافٍ في تحقّق الجزاء من غير توقّف له

ص: 116

(-1) في المصدر : أقيمت عليها الحدود .

(-2) الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ح 38، ح 133 .

على شيء، فالبلوغ (1) تسع سنين في الجارية اليتيمة كافٍ في تزويجها نفسها من غير توقّف له على شيء أصلاً.

وهذا المعنى قطعيّ الإرادة في البالغة تسع سنين إذا كانت رشيدة، فيكون كذلك أيضاً فيما إذا لم يكن رشيدة، لكونه مقتضى هذا الكلام، فعلى هذا لو حملت « زوّجت » على المبنيّ للفاعل - كما هو الأصل في الأصل - كان الأمر في الدلالة أظهر، خرجت السفهية بالنصّ والإجماع، فيبقى غيرها داخلاً تحت النصّ؛ ومقتضاه استقلال البالغة تسعاً في تزويجها، فلا- توقّف له على الإذن من الحاكم، وهو المطلوب.

ومنها: الصحيحة المروية في الفقيه، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا ممّن ترضى (2).

وفي الكافي: إلا برضاها (3).

وجه الدلالة هو: أنّ المراد من « اليتيمة » في قوله عليه السلام هي: البالغة تسعاً فصاعداً؛ وإطلاق اليتيمة إنّما هو باعتبار ما كان، كما في قوله تعالى: « وأتوا اليتامى أموالهم » (4)؛ وقد صرح عليه السلام بأنّ تزويجها لا يجوز إلا برضاها، فتكون مستقلةً في ذلك، فلا ولاية للحاكم عليها، وهو المدعى.

ثمّ إنّه وإن كان شاملاً للسفيهة أيضاً، لكن وجب حملها على غير السفهية،

ص: 117

1- في نسخة: فلبوغ.

2- الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4396.

3- الكافي، ج 5، ص 393، ح 3.

4- النساء: 2.

ومنها : الصحيح المروي في الكافي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين وابنة والبنت صغيرة (1)، فعمد أحد الأَخوين الوصي، فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبُ الابن المزوج، فلمَّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه، فزوج الجارية من ابنه - إلى أن قال : - الراوية فيها

أنَّها للزوج الأخير، و ذلك أنَّها قد كانت أدركت حين زوّجها، و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها (2).

و هو و إن كان مضمراً، لكنّ الظاهر أنّ المسئول هو المعصوم عليه السلام.

وجه الدلالة هو : أنه عليه السلام حكم بأنَّها للزوج الأخير، و علَّله بأنَّها قد كانت أدركت حين زوّج الأخير إيَّها ؛ و ذلك إنّما يستقيم إذا كان المناط في تزويج الإناث نفس الإدراك الذي عبارة عن البلوغ، كما لا يخفى ؛ و يؤكِّده قوله عليه السلام : « و ليس لها أن تنقض » إلى آخره، كما لا يخفى .

ومنها : الصحيح المروي في الكافي عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلاّ أن يكون في

ص: 118

1-) في المصدر : و ترك أخوين والبنت والابنة صغيرة .

2-) الكافي، ج 5، ص 397، ح 3 .

عقلها ضعف، وإلا فإذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت (1).

ومنها : ما رواه في التهذيب في شرح : « والبكر إذا كانت بين أبيها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها »، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها (2).

وليس في سنده من يقدح في الحديث إلا سعدان، وما تراه فيه من الإرسال .

ويمكن أن يقال : إن المصرح به في كلام شيخ الطائفة في الفهرست أن سعدان ذو أصل يروي عنه جماعة من الأجلة، قال :

سعدان بن مسلم العامري، اسمه عبدالرحمن، وسعدان لقبه، له أصل، أخبرنا به جماعة .

- إلى أن قال : - عن محمد بن عذافر، عنه، وعن صفوان بن يحيى، عنه .

- ثم قال : - وأخبرنا به ابن أبي جئد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، وأحمد بن إسحاق، كلهم عنه (3).

ص: 119

(-1) الكافي، ج 5، ص 463، ح 5.

(-2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 254، ح 1095.

(-3) الفهرست، ص 141 .

و لا يخفى ما في هذا الطرد من الكلام من الدلالة على شدة الاعتناء به .

قال النجاشي :

سعدان بن مسلم، اسمه عبدالرحمن بن مسلم، أبو الحسن العامري .

- إلى أن قال : - و روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و عمّر عمرًا طويلاً .

- ثم قال : - له كتاب يرويه جماعة (1).

إلى آخر ما ذكره ؛ و ممّا ذكره يظهر الوجه في رواية أحمد بن إسحاق عنه، مع كونه من أصحاب الإمام مولانا العسكري عليه السلام.

و أمّا حكاية الإرسال فنقول : إنّ شيخ الطائفة و إن رواه في الموضوع المذكور كما ذكر، لكن رواه في شرح : « و إن عقد الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ السنّة »، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها (2).

و لمّا علم من النجاشي أنّه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، فلا بُعد في كون الرواية عنه تارةً مع الوسطة، و أخرى من غيرها .

و منها : الصحيح المرويّ في التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن

ص : 120

(1- رجال النجاشي، ص 192، ش 515 .

(2- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 380، ح 1538 .

محمّد الأشعريّ، عن إبراهيم بن محمّد الخثعميّ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمّع منها الرجل ؟ قال : نعم، إلا أن تكون صبيّة تخدع ؛ قال : قلت : أصلحك الله، فكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين (1).

وقد تبّهنا فيما سلف أنّه مروّي في باب المتعة من نكاح الفقيه أيضًا (2).

ومنها : ما رواه في الباب السالف من التهذيب، عن محمّد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة (3).

أقول : الظاهر أنّ المراد من العشر في الأوّل هو الدخول في السنة العاشرة، و من التسع هو إكمالها ؛ و معلومٌ أنّه بعد إكمال التسع يكون الدخول في العاشرة، فهما في المآل يؤلّان إلى شيء واحد .

ثمّ أقول : نسبة المخدوعة و عدمها إلى البنت إنّما يكون إذا كان المرجع في التزويج نفسها، فهما يدلّان على جواز تزويجها فيما إذا أكملت تسع سنين من غير وليّ ؛ و معلومٌ أنّ البالغة تسع سنين في الغالب ليست جائزة للرشد المعتبر في دفع المال، و هو ظاهر، فمقتضاهما استقلالها في التزويج و عدم توقّفه على وليّ ولو مع انتفاء الاتّصاف بالرشد الموصوف، و هو المطلوب .

إن قلت : إنّ الأمر فيهما و إن كان كما ذكر، لكن صحيحة عبد الله بن سنان

ص: 121

- 1-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 255، ح 1100 .
- 2-) الفقيه، ج 3، ص 461، ح 4591 .
- 3-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 468، ح 1875 .

المذكورة تقتضي حملها بما إذا اتّصفت المرأة بالرشد المعتبر في دفع المال، إذ قوله عليه السلام: « الذي بيده عقدة النكاح ولي أمرها » يقتضي عدم استقلالها في النكاح مع تحقّق الولي لها ؛ و معلوم أنّ أمر المال عند انتفاء الاتّصاف بالرشد إلى الولي،

فلا يمكن التعويل عليهما في الحكم باستقلال البالغة تسع سنين في تزويجها بعنوان الإطلاق .

قلنا : قد تبّهنا فيما سلف أنّ صحيحة عبد الله بن سنان محمولةً على ما إذا اتّصفت بخفة العقل لصحيحة الفضلاء السالفة، فدقّق النظر حتّى يتّضح عليك الحال .

ص: 122

والخامس : الصحيح المروي في باب : « التزويج بغير ولي » من نكاح الكافي، عن زرارة، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب (1).

وهو مروي في التهذيب أيضاً (2)، لكن سند الكافي أقوى .

والموثق المروي في شرح : « ومتى تزوجت البكر بغير إذن أبيها كان له أن يفسخ العقد » من التهذيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب (3).

وجه الدلالة هو : أنه إذا تزوجت البالغة تسع سنين الفاقدة للأب الغير المتصّفة بصفة الرشد المعتبر في دفع المال، ولا بالسفاهة في العرف والعادة بالمعنى السالف، من غير رجوع إلى حاكم، نقول : إنّ الحاكم غير الأب، فلا يسوغ له نقض

ص: 123

(1- الكافي، ج 5، ص 392، ح 8 .

(2- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 379، ح 1532 .

(3- تهذيب الأحكام، ج 7، ص 379، ح 1533 .

نكاحها .

أمّا الصغرى فبالفرض، و أمّا الكبرى فلقوله عليه السلام : لا ينقض النكاح إلاّ الأب، فاللّازم منه عدم ثبوت الولاية للحاكم في الصورة المفروضة، و هو المطلوب .

بل نقول : إنّ تتبّع النصوص يكشف أنّ استقلال الصغيرة بعد أن بلغت في تزويجها كان معهوداً و مسلّمًا بين الرواة بحيث لم يكن محتاجاً إلى السؤال، ففي الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألها أمرٌ إذا بلغت ؟ قال : لا، ليس لها مع أبيها أمر ؛ قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (1).

بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، و هو : أنّ الأمر في النصوص المذكورة وإن كان كذلك، لكن ينبغي المصير إلى مقتضاها عند انتفاء المعارض، و أمّا معه فلا .

والمعارض فيما نحن فيه موجود، و هو ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب باسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبع و تشتري

وتعتق و تشهد و تعطي من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير

ص: 124

(-1) الكافي، ج 5، ص 394، ح 6 .

إذن وليّها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها (1).

وما رواه في كتاب الوصية منه، في الموثق عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ : « حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ » (2)، قال : الاحتلام .

قال : فقال : يحتلم في ستّ عشر و سبع عشر سنة ونحوها ؟ فقال : إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره، إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال :

وما السفيه ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال : و ما الضعيف ؟ قال : الأبله (3).

والجواب أمّا عن الأوّل : فنقول : قد عرفت أنّ شيخ الطائفة رواه بإسناده إلى عليّ بن إسماعيل المذكور ؛ و طريقه إليه غير معلوم، إذ لم يذكره في المشيخة ولا في الفهرست ؛ مضافاً إلى أنّ في سنده موسى بن بكر .

و على فرض الإغماض عنه نقول : إنّه متروك الظاهر، فيمكن دعوى إطباقهم على خلافه، لما عرفت من أنّ الرشد المعتبر في دفع أموال الأيتام إليهم هو ملكة حفظ المال وإصلاحه، وأمّا فعلية البيع والشراء فلا، للقطع باختلاف الأشخاص

ص: 125

1- (تهذيب الأحكام، ج 7، ص 378، ح 1530 .

2- (الأحقاف : 15 .

3- (تهذيب الأحكام، ج 9، ص 182، ح 731 .

في ذلك، فقد لا يكون عارفة لطريقة البيع والشراء أصلاً، كالنجباء والعفائف المستورات، لكنّها رشيدة بالمعنى المذكور؛ و مقتضى ذيل الحديث المذكور: « وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها » عدم جواز التزويج ولو مع اتّصافها بالرشد المعتبر في دفع المال؛ وهو ممّا لم يقل به أحد .

و على تقدير الإغماض عنه أيضاً نقول: إنّ غير صالح لمعارضة ما قدّمناه من الآية الشريفة الصريحة في أنّه قد يتفق بلوغ النكاح ولا يجوز دفع المال، والنصوص المعتبرة المستفيضة، فنقول: إنّ قوله عليه السلام: « وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها » أعمّ من اتّصافها بوصف السفاهة بالمعنى المتقدّم، أو لا، فيحمل على الأوّل لصحیحة الفضلاء السالفة .

أقسام اليتيمة البالغة تسع سنين

والحاصل ممّا ذكر أنّ اليتيمة البالغة تسع سنين تكون على أقسام:

منها: من انفكّت عن الرشد المعتبر في دفع الأموال، وكذا عن السفاهة الموجبة لانحطاطها عن وصف الكمال؛ وهو الأغلب .

ومنّها: من اتّفق لها الترقّي والصعود إلى درج الكمال، فقد تحقّق فيها الرشد المعتبر في دفع المال .

ومنها: التي اتفق فيها الانحطاط إلى صفة التقصان، فاتصفت بالسفاهة الموصلة لفساد العقل وضعف الاستعداد .

ويحمل على الثاني ما اشتمل عليه المروي في باب: « حدّ الغلام والجارية » من حدود الكافي، وباب: « الحدود من الزنا » من التهذيب، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له .

قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ بها لها (1).

كما يحمل على الثالث قوله عليه السلام: « وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها ».

وأما القسم الأوّل - وهو الأغلب - فيرجع في حكمه إلى الآية الشريفة والنصوص المعتبرة المستفيضة السالفة، وهو استقلالها في عقد نفسها .

ص: 127

(1- الكافي، ج 7، ص 197، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38، ح 132؛ وفيهما: « وأخذ لها بها ».

وأما الجواب عن الثاني : فنقول : الظاهر أنّ المراد منه تعريف السفاهة التي في مقابلة الرشيد المعتبر في دفع الأموال، فالمراد من قوله عليه السلام : « الذي يشتري الدرهم بأضعافه » أنّه لم يكن له ملكة حفظ المال وإصلاحه، لقوله عليه السلام : « و جاز أمره »، لظهوره في جواز جميع تصرفاته، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه كما لا يخفى .

ص: 128

ثم ينبغي ختم الكلام بالتكلم في ولاية الوصي على الصغيرين، فنقول: قد عرفت اختلاف الأصحاب في ذلك على أقوال:

الثبوت مطلقاً؛ قد عرفت أنه محكي عن المبسوط.

والعدم كذلك؛ عزاه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة إلى الشهرة.

والثبوت في صورة التصريح، وإلا فلا؛ وهو مختار شيخ الطائفة في الخلاف، والمستفاد من عبارته السالفة من المبسوط، والعلامة في المختلف، وشيخنا الشهيد في غاية المراد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة؛ وقد سمعت عباراتهم

وما ذكره شيخنا يحيى بن سعيد يحتمل التقييد والإطلاق، قال في الجامع:

والذي بيده عقدة النكاح الأب، والجَدِّ، و من أوصى إليه، و من ولته أمرها وهي رشيدة (1).

المستند للقول الثالث

والمستند في ذلك النصوص المعتمدة:

منها: الصحيح المروي في باب: « طلاق التي لم يدخل بها » من الفقيه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » (2)، قال: هو الأب والأخ، أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر، فإذا عفا فقد جاز (3).

ومنها: الصحيح المروي في باب: « المطلقة التي لم يدخل بها » من الكافي، والباب المذكور من الفقيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »، قال: هو الأب، أو الأخ، أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فيتجر - كما في

ص: 130

1- الجامع للشرائع، ص 438.

2- البقرة: 237.

3- الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778.

الكافي ؛ و يتّجر، كما في الفقيه - فإذا عفا فقد جاز (1).

و منها : الموثّق المرويّ في البابين من الكتّابين، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2).

و منها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الكافي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ »، قال : هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى، فإذا عفا فقد جاز (3).

و منها : ما رواه في شرح : « و إنّما يجوز عقد الجدد مع وجود الأب » من التهذيب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، أو غيره، عن صفوان، عن عبد الله (4)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده عقدة

النكاح، قال : هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فأبى هؤلاء عفا فقد جاز (5).

و منها : الصحيح المرويّ في الموضوع المذكور من التهذيب، عن عبد الله بن

ص : 131

1- (الكافي، ج 6، ص 106، ح 2 ؛ الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778 .

2- (الكافي، ج 6، ص 106، ح 2 ؛ الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778 .

3- (الكافي، ج 6، ص 106، ح 3 .

4- (في المصدر : عبد الله بن المغيرة .

5- (تهذيب الأحكام، ج 7، ص 393، ح 1573 .

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها (1).

ومنها : الصحيح المرويّ في أواخر كتاب النكاح من التهذيب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الأب، والأخ، والموصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها، فيبيع لها ويشترى، قال : فأئى هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه (2).

ومنها : الصحيح المرويّ هناك، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (3).

مختار المؤلف قدس سره

فهذا القول هو المختار، وفقاً لمن عرفته من عظماء الأصحاب .

وجه دلالة النصوص على المرام

وجه دلالة النصوص المذكور على المرام هو : أنه عليه السلام جعل من الذي بيده عقدة النكاح الموصى إليه، أي : الذي أوصى إليه من طرف الأب، والوصيّة من طرف الأب يكون على أقسام :

ص: 132

1-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 1570.

2-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 484، ح 1946.

3-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 484، ح 1946.

منها : أنه يوصي إلى الوصي في خصوص تزويج الصغيرين .

و منها : أنه يوصي بعنوان العموم بأن يقول الموصي : كلما كان لي تسلط على ما يتعلّق من الصغيرة مثلاً من أولادي، فقد فوّضته إليه .

و منها : أن يقول : أنت وصيي في ثلثي وصغاري .

والنصوص المذكورة وإن كانت شاملة لكلّ من الصور الثلاث المذكورة، لكن القدر المتيقّن هو الصورة الأولى والثانية، فينبغي القول بذلك .

مضافاً إلى أنّ القائل بالإطلاق غير معلوم، عدا ما يظهر من العلامة من النسبة إلى المبسوط ؛ وقد عرفت الحال في ذلك .

الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام

إن قيل : يمكن الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام، بيان ذلك هو : أنّ الظاهر أنّ المراد منها تفسير عقدة النكاح المذكور في الآية الشريفة، وهي قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » (1).

ص: 133

(-1) البقرة: 237 .

فقول: إنَّ التمسك بالنصوص المذكورة في إثبات ولاية الوصي في تزويج الصغيرين غير صحيح، لما علمت من أنها واردة في تفسير الآية الشريفة، وهي غير شاملة للصغيرين، لقوله تعالى: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ».

ولوضوح أنَّ الطلاق لا يكون إلا من المكلف، فلا يشمل للصغير؛ والضمير في قوله تعالى: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ » عائد إلى النساء في الآية السابقة على الآية الشريفة المتصلة بها، وهي قوله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » (1).

مضافاً إلى قوله تعالى: « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ »، لأنَّ المراد من المس هو الدخول، وهو إنما يسوغ بعد أن أكملت تسع سنين، فلا يشمل الصغيرة أيضاً، فالمراد منها أنَّ

من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد عيّن لها صداقاً، فالواجب عليه أن يعطيها نصف الصداق الذي عيّن لها، إلا أن صدر العفو من النساء، فلا- يجب عليه شيء إن تحقّق العفو منهنّ لكلّ النصف، أو تمام النصف إن كان العفو لبعض النصف، أو صدر العفو من أولياء الزوجة البالغة ممّن يمكن العفو عنه منها، كما إذا كانت رشيدة، أم لا كما إذا كانت سفيةة .

و على التقديرين لا يكون شاملة للصغيرين، فلا يصحّ التمسك بالنصوص المذكورة الواردة في تفسيرها كما لا يخفى .

ص: 134

ذكر إشكال آخر في المقام

ثمّ نقول : في المقام إشكال آخر، و هو : أنّ العفو المدلول عليه بالآية الشريفة إنّما هو بعد الطلاق، فكيف يمكن صدور العفو من الولي للصغيرة؟!

لوضوح أنّ تصرّف الولي في الأمور المتعلقة بالموالي عليه منوطٌ بالغبطة والصلاح، فأيّ صلاح للعفو عن حقّها الثابت؟!

فلا بدّ من حمل الآية الشريفة على ما إذا كان المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو وكيل المرأة .

وعلى تقدير الإغماض عنه، نقول : إنّ معنى الآية الشريفة - على ما ذكر - هو : أنّكم إن طلقتم النساء قبل الدخول وقد عيّنتم لهنّ الصداق، وجب عليكم نصف ما عيّنتم لهنّ من الصداق، إلا إذا صدر العفو منهنّ فيما إذا كانت قابلة للعفو، أو صدر العفو من الذي بيده عقدة النكاح .

والأوّل محمولٌ على ما إذا كانت النساء ممّن يصلح العفو منهنّ ؛ والثاني فيما إذا لم تكن كذلك، وذلك بمعونة النصوص الواردة في المقام هو الأب عند وجوده، والوصي عند عدمه .

وعلى التقديرين يكون المطلقة ممّن يصدق عليها أنّها من النساء ؛ و معلوم أنّه

بعد البلوغ، فلا بدّ من حملها فيما إذا بلغت سفيهة، و مقتضاه ثبوت الولاية للوصيّ في التزويج على (1) البالغة سفيهة، وهو ما تقدّم التصريح منهم في كون ولاية الوصيّ مختصّة بمن بلغت سفيهة، فلا يفهم منه ثبوت الولاية للوصيّ على الصغيرين؛ ولعلّه لذلك خصّوها بمن بلغت فاسدة العقل.

الجواب عن الإشكال

ويمكن الجواب عنه بأنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص المحلّ، توضيح الحال في ذلك يستدعي أن يقال: إنّ المدلول عليه بالآية لزوم نصف الصداق إلّا إذا صدر العفو من المطلّقة، أو ممّن بيده عقدة النكاح، وقد دلّت النصوص المسطورة أنّه الأب والوصيّ، فالمستفاد منها ثبوت الولاية للأب في النكاح بعنوان الإطلاق، وكذا الوصيّ خرج منه حال بلوغها وعقلها، فبقي غيره مندرجاً تحت العموم، فاللازم منه ثبوت الولاية للوصيّ على الصغيرة أيضاً كالأب، وهو المطلوب.

غاية ما يلزم ممّا ذكر بعد ملاحظة سياق الآية الشريفة أنّ العفو المذكور في الآية من الوصيّ إنّما يتحقّق فيما إذا كانت بلغت فاسدة العقل؛ وأين ذلك من

ص: 136

(-1) في نسخة: في .

على أنه يمكن أن يقال : إنّ المراد من النساء في الآية الشريفة هو الزوجات، فيعمّ الصغيرة أيضاً، فالمراد منها : أنه إذا طَلَّقتم الزوجات قبل الدخول بهنّ، و هو أعمّ من أن يكون قابلاً للدخول، أو لا .

فعلى هذا يكون المدلول عليه بالآية الشريفة هو : أنه إذا طَلَّقتم زوجاتكم قبل الدخول بهنّ وقد عَيَّنتم لهنّ الصداق وجب عليكم لهنّ نصف الصداق، إلا إذا صدر العفو منهنّ فيما إذا كنّ من أهل العفو، أو صدر العفو ممّن في يده عقدة النكاح فيما إذا لم يكن من أهل العفو، كما إذا كانت صغيرة أو سفيهة ؛ وقد دلّت النصوص المعتبرة السالفة أنه الوصيّ عند انتفاء الأب .

ثمّ نقول : إنّ النصوص المذكورة مع استفاضتها وصحّة سند أكثرها وإطباق المشايخ العظام على إيرادها في الكتب المعتبرة، دالّة على ثبوت الولاية في التزويج للوصي .

وقد عمل بها جماعة من أعاضم الأصحاب، كشيخ الطائفة، و شيخنا يحيى بن سعيد، والعلامة، و شيخنا الشهيد، و المحقّق الثاني، و شيخنا الشهيد الثاني .

و وافقهم في ذلك السيّد السند صاحب المدارك، قال في شرحه على النافع :

والأقرب ثبوت ولايته على الصغير والصغيرة و من بلغ فاسد العقل، لأنّ الحاجة قد تدعو في ذلك .

- إلى أن قال : - وعلى القول بثبوت ولايته فهل تثبت بتعميم الوصية، أم لا بدّ من التصريح بالوصية في النكاح؟ الأظهر: الثاني، لأنّ النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن إليها عند الإطلاق، فيتوقف على التصريح به، انتهى (1).

فعلى هذا لا ينبغي التأمل في المسألة، أي: في ثبوت الولاية في صورة تنصيب الأب أو الجدّ بالإنكاح في مقام الوصية، لما عرفت.

وأما الصحيح المروي في باب: « المرأة يزوجه الوليان غير الأب والجدّ » من الكافي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنّت صغيرة (2)، فعمد أحد الأخوين الوصي، فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر.

ثمّ إنّ الأخ الثاني مات ولأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية: اختاري، أيهما أحبّ إليك، الزوج الأوّل، أو الزوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها

للزوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما

ص: 138

(1) نهاية المرام، ج 1، ص 80.

(2) في المصدر: و الابنة صغيرة و البنّت .

عقدته بعد إدراكها (1). فهو وإن اقتضى انتفاء ثبوت الولاية في التزويج للوصي على الصغيرة - كما لا يخفى على المتأمل في السؤال والجواب - لكنّه محمولٌ على ما إذا كانت الوصاية بعنوان الإطلاق، لوضوح عدم انصراف قول الموصي لغيره: « أنت وصي في أولادي » إلى الولاية الإجبارية في التزويج، كما لا يخفى .

[إلى هنا ما عثرنا عليه من النسخ الخطية]

ص: 139

(-1) الكافي، ج 5، ص 397، ح 3.

1 - القرآن الكريم

« أ »

2 - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر
(648 - 726)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1410 هـ .

« ب »

3 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام : للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (1037 - 1110)،
مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 هـ .

« ت »

4 - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف

ص: 141

بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي، نشر الفقيه، تهران، 1368 .

5- التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (385 - 460 هـ)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، 1409 هـ .

6- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: للعلامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، 1420 هـ .

7- تحفة الأبرار، للحاج السيّد محمّد باقر حجّة الإسلام الشفتي (1180 - 1260)،

تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيّد باصفهان، مطبعة سيّد الشهداء، قم، 1409 هـ .

8- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 .

9- تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 هـ)، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، 1421 هـ .

10- تهذيب الأحكام: لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، 1365 ق .

« ج »

11 - الجامع للشرائع، لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (601 -

690 هـ)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، 1405 هـ . 12 - جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (868 - 940 هـ)، نشر و تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1408 هـ .

« ح »

13 - الحلية اللامعة للبهجة المرضيّة، للعلامة المحقّق الحاجّ السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الموسويّ الجيلانيّ الشفتي (1180 - 1260 هـ)، تحقيق مكتبة مسجد السيّد بأصفهان، شب افروز، الطبعة الأولى، تهران، 1393 ش .

14 - حياة المحقّق الكركي و آثاره : تأليف الشيخ محمّد الحسون، منشورات الاحتجاج، تهران، 1423 هـ .

« خ »

15 - الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف

بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق السيّد علي الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني و الشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417 هـ .

ص: 143

16 - رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنفّي الشيعة) : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي (372 - 450) ، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة ، 1416 . 17 - الرسائل الرجالية : للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتي المشهور بحجّة الإسلام (1175 - 1260) ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي ، نشر مكتبة مسجد السيّد ياصفهان ، 1417 هـ .

18 - الروضة البهيّة في شرح اللمعة دمشقيّة ، للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ العاملي (911 - 965 هـ) ، منشورات جامعة النجف الدينيّة ، قم ، 1410 هـ .

19 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي

الحلّي (543 - 598) ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1410 هـ .

20 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّي الشيخ أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 672) ، تحقيق و تعليق السيّد صادق الشيرازي ، انتشارات الاستقلال ، طهران ، 1409 هـ .

« ص »

21 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة) : لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (م 393)، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ .

« غ »

22 - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : لأبي المكارم السيّد حمزة بن عليّ بنزهرة الحسيني، المعروف بابن زهرة (511 - 585)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، لمؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، 1417 هـ .

« ف »

23 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدّين ابن حجر العسقلاني (852 هـ)،

دار المعرفة، بيروت .

24 - الفهرست : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، 1417 هـ .

« ق »

25 - القاموس المحيط : لأبي طاهر مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 - 817)، تحقيق ونشر دار العلم، بيروت، 1306 .

26 - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (648 - 726)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 هـ .

ص: 145

27 - الكافي : لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م 329)، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388 .

28 - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (374 - 447)، تحقيق

الشيخ رضا الأستاذي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، 1403 هـ .

29 - كتاب الغريبين غريبي القرآن والحديث : لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي (م 401)، تحقيق محمود محمد الطناحي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1390 .

30 - كتاب من لا يحضره الفقيه : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1404 هـ .

31 - كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (م 1090 هـ)، تحقيق تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1423 هـ .

32 - كنز العرفان في فقه القرآن ، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد (م 826 هـ)، تحقيق السيد محمد القاضي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، 1419 هـ .

33 - لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711)، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 هـ .

34 - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي

العالمي (م 786 هـ)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، دار الفكر، قم، 1411 هـ .

35 - المبسوط : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (385 - 460)، تحقيق محمدتقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، 1387 .

36 - المختصر النافع : للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 672)، تحقيق بإشراف الشيخ القمي، نشر مؤسسة البعثة، طهران 1410 هـ طبع دار التقريب، القاهرة .

37 - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر

(648 - 726)، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412 هـ .

38 - المراسم النبوية والأحكام العلوية : لسائر بن عبدالعزيز الديلمي (م 448 / 463 ق) تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونة الثقافية للمجمع العالمي، قم 1414 ق.

39 - مطالع الأنوار، للحاج السيّد محمّد باقر الشفتي، المعروف بحجّة الإسلام على الإطلاق (1180 - 1260 هـ)، طبع الأُفست، مكتبة مسجد السيّد، نشاط، اصفهان 1366 ق، و 1409 هـ.

40 - مفاتيح الشرائع، للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشاني (م 1091 هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، 1401 هـ .

41 - المقنع، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 هـ)، لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، 1415 هـ. 42 - المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (336 - 413 هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1410 هـ .

43 - المهذّب، للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز (حوالي 400 - 481 هـ)، تحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1406 هـ .

« ن »

44 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجدّ الدين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أثير الجزري (544 - 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، 1364 ش .

ص: 148

45 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن

المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، طبعة دار الأندلس، بيروت .

46 - نهاية المرام : للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (956 - 1009)، تحقيق الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه

الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 هـ .

« و »

47 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي،

المعروف بابن حمزة (القرن 6)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة السيد المرعشي، قم، 1408 هـ .

ص: 149

فهرس المحتویات

مقدمه... 5

توضیحی پیرامون رساله حاضر... 7

زندگی نامه مؤلف :

نام... 9

شهرت... 9

از نگاه دیگران... 10

نسب... 13

نیاکان... 14

ص: 151

تولّد... 15

زادگاه... 16

دوران تحصیل... 17 استادان... 19

مشایخ اجازه... 24

ویژگی های اخلاقی... 28

سخاوت... 29

عبادت... 30

شاگردان... 30

داوری... 31

اجرای حدود الهی... 32

سفر به مکه... 33

آثار علمی... 34

ساخت مسجدی بزرگ... 40

فرزندان... 40

ص: 152

درگذشت... 48

سؤال ... 53

جواب ... 53 ولایت حاکم شرع در اموال... 54

تفسیر الرشید... 58

ولایت حاکم شرع در تزویج... 62

ذکر کلمات القائلین بأنه لیس للحاکم ولایة فی التزویج أصلاً... 62

استقصاء کلمات الفقهاء فی المسألة... 72

إيراد النصوص الواردة في الباب... 77

المستفاد من النصوص المذكورة... 79

ذکر کلمات العلماء فی المسألة... 80

ص: 153

كلمات العلماء في المسألة على أقسام... 83

الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد

المعتبر في دفع المال ... 87

يجوز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على

إذن أحد من الحكّام وغيرهم... 93

ولاية الحاكم على البالغة السفيهة إذا لم تكن ذات أب ولا جدّ، ولم يكن هناك

وصي أيضاً... 104

تحقيق معنى السفاهة... 105 الداعي للتفسير الذي اخترناه للسفاهة أمور :

الأمر الأول... 111

الأمر الثاني... 113

الأمر الثالث... 114

الأمر الرابع... 116

الأمر الخامس... 123

أقسام اليتيمة البالغة تسع سنين ... 126

ص: 154

ولاية الوصيِّ على الصغيرين... 129

المستند للقول الثالث ... 130

مختار المؤلف قدس سره ... 132

وجه دلالة النصوص على المرام ... 132

الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام... 133

إشكال آخر في المقام... 135

الجواب عن الإشكال... 136

فهرس مصادر التحقيق... 141

فهرس المحتويات... 151

ص: 155

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می دانند و کسانی که نمی دانند یکسانند؟

سوره زمر / 9

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک 129/34 - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 021 - 88318722

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

